جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

# المركز القانوني للشريك الموصي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

–مكيكة يمينة

–منور سعاد

تحت إشراف :

أ.بردان صفية

اعضاء لجنة المناقشة:

| الاستاذ | الصفة | الدرجة العلمية | جامعة الانتماء |
|---|---|---|---|
| غربي صورية | رئيسا | استاذ محاضر "أ" | جامعة عين تموشنت |
| ميسوم فضيلة | ممتحنا | استاذة مساعد "ب" | جامعة عين تموشنت |
| بردان صفية | مشرفة و مقررة | استاذ مساعد "أ" | جامعة عين تموشنت |

السنة الجامعية : 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# دعـــاء

**اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور ادا نجحنا و لا باليأس ادا أخفقنا و ذكرنا**

**ذكرنا إن الإخفاق و هو صورة التجربة الاولى التي تسبق النجاح**

**اللـــــهم :**

**إذا أعطيتنا نجاحـــا فلا تأخذ تواضعنـــا**

**إذا أعطيتنا تواضـــعا فلاتأخذ عزتنـــا**

**إذا أعطيتنا مـــالا فلا تأخذ سعادتنـــا**

**إذا أعطيتنا قـــوة فلا تأخذ عقولنـــا**

# شكر وتقدير

**الحمد لله نحمده و نستعينه، نعود بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله أن كرمنا برسولنا و حبيبنا مُحَّد عليه أفضل الصلاة و السلام، أرسله بقرآنه الكريم ، فعلمنا ما لم نعلم و أنار عقولنا بهديه و جعله قدوة لنا .**

**يقول عليه الصلاة و السلام ( اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد ). فقد وفقنا الله بالعزيمة و القدرة على إنجاز هذا البحث العلمي، الذي نرجو أن ينفعنا و ينتفع به غيرنا.**

**–نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة "بردان صفية " التي قدمت لنا كل جهدها و دعمها من توجيهات و نصائح قيمة، و حرصت على إتمام هذا البحث من جميع نواحيه، جزاها الله عنا كل الخير و أكرمها بعطائه الجميل .**

**–كما نخص بالشكر: الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة .**

**–كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة المشوار الجامعي .**

**–و كل من ساهم من قريب أو بعيد خاصة الزملاء و الزميلات و موظفي المكتبة على حسن تعاونهم، و لو بكلمة طيبة .**

# الإهداء

-إلى روح والدي الكريمين كوكبا حياتي الشمس و القمر و انطفأ ضوئهما عني

-إلى روح والد زوجي الذي كان بمثابة الأب الثاني رحمهم الله جميعا و أسكنهم فسيح جناته.

-إلى والدتي الثانية أم زوجي أطال الله في عمرها.

-إلى زوجي العزيز الذي ساعدني كثيرا على إتمام شهادة الماستر، إلى سندي في الحياة و أستمد منهم قوتي أولادي الاحباء ، ياسر، يحي، مريم.

إلى الورود التي أهدتهم لي أمي و أبي : إخوتي و أخوات واولادهم الأعزاء الذين وقفوا معي في كل الأوقات و أجملها.

-إلى عائلة زوجي الكريمة من إخوة و أخوات ، أزواجهم و أولادهم .

-إلى رفيقتي واختيالصغيرة التي أعانتني على إنجاز هذا العمل المتواضع (منور سعاد)

-إلى مسؤولي المباشر الذي دعمني كثيرا كثيرا بكلامه الطيب و أفعاله الخيرة الأستاذ بن شريف قدور.

-إلى زميلتي و أختي التي لم نفترق أبدا، و مدت لي دائما يد العون سهيلة و عائلتها الكريمة.

-إلى صديقاتي و أخواتي و كانت أحلى أيام العمل معهم (سولاف، زهور، ربيعة، [illegible])

-إلى كل زميلاتي في الكلية .

-إلى وطني الحبيب الجزائر دمت لنا فخرا.

# الإهداء

الشكر لله الموفق بما فيه من الخير و الفلاح الذي أمدنا العون و الصبر لإنجاز هذا العمل.

أهدي هذا العمل إلى :

-إلى من كان سببا في وجودي أمي و أبي الغاليان أطال الله في عمرهما.

-إلى أختي إبتسام.

-إلى أخوتي ( حكيم و مُحَّد أمين)

-إلى زوجي العزيز ( إلياس) الذي ساندني طول مدة الدراسة.

-إلى عائلة زوجي العزيز ( إلياس) الذي ساندني طول مدة الدراسة.

-إلى عائلة أمي و أبي.

-إلى عائلة زوجي.

-إلى صديقتي التي كانت بمثابة أخت و التي تقاسمت معي مشقة هذا العمل (مكيكة يمينة)

**قائمة أهم المختصرات .**

ص: صفحة .

ج: جزء.

ع:عدد.

دون : دون سنة الطبع.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ش.ت.ب: شركة التوصية البسيطة.

ش.ت.أ:شركة التوصية بالأسهم.

ح.ن:حصة نقدية .

ح.ع: حصة عينية.

ش.م : شريك متضامن .

ش.م: شريك موصي.

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

P: page

Op .cit : oeuve précédemment cite

# مقدمة

## مقدمة :

لا يخفى ما للشركات التجارية من أهمية خاصة ، تنبع مما اختص به قانون التجارة بوجه عام، و قانون الشركات التجارية بوجه خاص ، و من الأهمية البالغة بما كان على مختلف الأصعدة القانونية، و التجارية و الإقتصادية، حاجة رجال الأعمال و أصحاب المشاريع إلى التعاون و التكامل من أجل تحقيق أهدافهم فقد دعت الضرورة الى تجمعهم و دخولهم في شراكة و تعاون وتكاشف من أجل الإستفادة الجماعية.

ومن هنا برزت فكرة الشركة ، كطريقة لجمع الأموال و الجهود ، فزاد جهد الإنسان في العمل والإنتاج لتحقيق طموحه ، فنشأت الشركة واحتلت مكانة هامة .فالشركة كفكرة ليست وليدة العهد ، ولكن تمتد جذورها ، ما قبل الميلاد حيث تضمنها قانون حمورابي في عهد بابل ، وخرقا بين عقد الشركة و عقد القرض هذا الأخير يعني استرداد المقترض الشيء أو المال المقترض في نهاية مدة العقد، دون أن يهتم إن كان المقترض قد ربح أن خسر من خلال استغلاله للقرض أما الشركة فالشريك يساهم في الربح و الخسارة معا فلا تقتصر حصة أحد الشركاء على مجرد الفائدة من الشراكة.

إضافة إلى أن الأطراف التجارية التي كانت سائدة والتي أسبغت على الشركات التجارية صفة الشخص ، حيث كانت تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركات ، و أن دائنيها لا يتعرضون الشركاء في أموالهم الخاصة.

إن شركات التوصية باعتبارها إطارا يمكن الجمع فيه بين المال والعمل .فقد يوجد المال ولا تتوفر الخبرة الفنية أو المهنية للشخص لكي يقوم بالمشروع .وقد يدرك من معه رأس المال، أو من تتوفر فيه الخبرة ، أن من مصلحتهما العمل معا. فيتشاركان أحدهما بالمال و الآخر بالعمل، وبذلك تطورت الشركة .فبات من الضروري تأسيس شراكة من المال والعمل باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر الإنتاج و الإبتعاد عن الربا .و بناء عليه فهي تقترب من حيث طبيعتها من شركة المضاربة ، التي تعتبر الأساس الجوهري الذي تقوم عليه أهم عمليات الإستثمار للأموال بعيدا عن الربا.

وتبدو أهمية هذا النوع من الشركات في العصر الحاضر أوضح بكثير من سابقها .و قد تجسد هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993[1]

[1]المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1475 ج. ر 1993 ع .27 .

أو تظهر من خلال المادة 544 مكرر بقولها :يحدد الطابع الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكون موضوعها .فتناول في الفصل الأول مكرر من الباب الأول في الكتاب الخامس شركات التوصية البسيطة société commandite simple في المواد عن 563 مكرر إلى 563 مكرر 1 .وشركات التوصية بالأسهم société commandite par action ثم تنظيمها في الفصل الثالث مكرر من المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 . حيث تكمن أهمية الموضوع في أن شركة التوصية بنوعيها ( البسيطة و بالأسهم) لها خصوصية تميزها عن باقي الشركات ، فهي تجمع بين نوعين مختلفين من الشركات التجارية ، مما سمح لها بتحقيق التوازن و الإستقرار لدى شركات الأشخاص و الإنفتاح على شركات الأموال مما أعطى لها القدرة على المحافظة على نفسها و دفع عجلة التنمية الإقتصادية للوطن . حداثة شركة التوصية بالأسهم ، دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع و قلة الدراسات و الأبحاث الخاصة بهذا النوع من الشركات .

حيث لم يورد لها المشرع في تنظيمه، تعريفا دقيقا، بل اكتفى بتحديد مضمونها و من هنا تأتي الإشكالية التالية :هل تنظيم التشريع الجزائري لشركات التوصية البسيطة و بالأسهم كان بالقدر الكافي ؟ أو أن هناك نقائص تعتري الترسانة القانونية حول المركز القانوني الذي يشغله الشريك الموصي ؟ و التي سوف نحاول الإجابة عليها من خلال الدور الهام، الذي تحتله شركات التوصية بنوعيها. فهي تساهم في تضافر جهود الشركاء مما يعود بالأرباح عليهم و تدفع العجلة الإقتصادية للبلاد عن طريق المساهمة في الدخل من الضرائب المفروضة على حجم أعمال هذه الشركات .إذ أن الشريك الموصي يحتل دورا مهما في شركات ( البسيطة و بالأسهم) بالرغم من مسؤوليته المحدودة. فهو لا يسأل إلا في حدود الحصة المقدمة ، و يمنع عليه القيام بأعمال الإدارة الخارجية. بمفهوم المخالفة سمح له المشرع بالقيام بأعمال الإدارة الداخلية ، و بالبحث في هذا الموضوع فإن شركات التوصية تشتركان في أنهما تشملان طائفتين من الشركاء 1 :شركاء متضامنون يكتسبون صفة التاجر و يدرج اسمهم في عنوان الشركة و مسؤولين مسؤولية مطلقة و تضامنية ، و غير محدودة عن ديون الشركة و تطبق عليهم أحكام شركة التضامن . شركاء موصون ، لا يسألون إلا في حدود حصتهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر و لا يدرج اسمهم في عنوان الشركة ولا يشاركون في إدارتها و حصصهم في شركة التوصية بالأسهم تأخذ شكل أسهم قابلة

للتداول .ومن هنا يمكن القول أن شركة التوصية هي عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بهدف تنمية المال واستثماره.

ومن أهم الصعوبات التي واجهناها في إتمام هذا البحث قدم المادة العلمية بسبب عدم تعديل المشرع الجزائري للقانون التجاري في الشق الذي يخص هذا الموضوع و لكن الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد سخر الله في طريقنا عدة دراسات سابقة ساعدتنا كثيرا في إنجاز هذا العمل القيم منها .

رسالتي الماجستير للأستاذ مغربي قويدر تحت عنوان : نظام الشريك الموصي في شركات التوصية.

و رسالة دكتوراه معنونة ب: شركات التوصية، مشاركة المال و العمل تحت إشراف الدكتور المختص في القانون التجاري الأستاذ بموسى عبد الوهاب .

إضافة إلى عدة مراجع و كتب قيمة ساهمت في إثراء هذا العمل البسيط منها :

موسوعة الشركات التجارية جزء1، الأحكام العامة للشركات للأستاذ إلياس ناصيف، و الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، شركات الأموال للأستاذ بالعيساوي محمد الطاهر. و الشركة في القانون الجزائري للأستاذة نادية فوضيل.

وقد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المنهج التحليلي تماشيا مع ما يطابق هذه الشركات، و ذلك لتحليل المواد و النصوص القانونية مع الإعتماد أيضا على المنهج الوصفي

الذي يسرد الحقائق معرجين بعض الأحيان على المنهج المقارن كون المشرع الجزائري يستند أفكاره و قوانينه من المشرعين الفرنسي و المصري .

متبعين الخطة التي قسمت البحث إلى فصلين : الفصل الأول تحت عنوان أسس قيام شركة التوصية بنوعيها من خلال مبحثين المبحث الأول خصائص شركة التوصية و المبحث الثاني نظام الحصص في شركات التوصية .

أما الفصل الثاني يتكلم عن النتائج و الآثار القانونية المترتبة على على الشريك الذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول و هو الحظر القانوني الموقع على الشريك الموصي و المبحث الثاني يدور حول نطاق مسؤولية الشريك الموصي.

# الفصل الأول: أسس قيام شركة التوصية بنوعيها

# الفصل الأول: أسس قيام شركة التوصية البسيطة بنوعها

يهدف نظام الشركات الجديد إلى تحسين المناخ الاستثماري، و تشجيع المستثمرين على تأسيس الشركات المختلفة، من حيث النوع أو الشكل كما يساهم في النمو الاقتصادي التي تنعكس نتائجه على الدولة و المواطنين.[1]

ومن أهم أشكال الشركات "**شركة التوصية البسيطة، وبالأسهم**"، وتعد من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، الذي يلعب دورا هاما في التأسيس،" فالشركاء هنا يعتمدون على الثقة المتبادلة بينهم التي ترتكز على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على الاعتبار المالي.[2]

## المبحث الأول: خصائص شركات التوصية

كما هو معلوم أن شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي من الشركاء، حيث أن كل شريك يقبل المشاركة استنادا على الثقة المتبادلة دون تمييز بين المتضامنين و الموصين. أيضا على ثقة الغير بأشخاص الشركاء، حتى أن تسمية الشركة بالتوصية تعني الثقة أي يثق الموصي بالمتضامن من حيث قدرته و كفاءته في إدارة الشركة و يثق المتضامن بالشريك الموصي الذي يقدم المال اللازم دون المشاركة في الإدارة.[3]

[1] شركة عونك للمحاماة – linked in ، تاريخ النشر 27 جويلية 2023، تاريخ زيارة الموقع: 23 افريل 2024 ، التوقيت: 15:29 ساعة.

[2] عبد القادر بقيراه، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 106، عدد الصفحات 182، بتاريخ 25 مارس 2009.

[3] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، ج 4، ط 03، 2010 منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 26.

❖أما شركة التوصية بالأسهم تعد من شركات الأموال، حيث أن المشرع الجزائري عرفها بطريقة غير مباشرة نستخلصها من المادة **715** ثالث من القانون التجاري الجزائري[1]، و هي أيضا تجمع بين شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة.

❖تتكون من شريك متضامن و شريك موصي على الأقل.

❖الشريك المتضامن يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن ديون الشركة، أما الشريك الموصي فيكون مسؤولا حسب رأس المال الذي قدمه أو قيمة الأسهم، مسؤولية محدودة.

❖تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

❖الشريك الموصي في شركة التوصية بنوعيها لا يكتسب صفة التاجر.

❖**الفرق بينهما:** أن الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يجوز له التدخل في الإدارة و لا يوجد أسهم.

❖أما الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم يتدخل في إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة[2].

❖تشبه شركة التوصية البسيطة إلى حد كبير من حيث إجراءات التأسيس في السهولة.

[1] المادة 715 ثالث من القانون التجاري، يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة

[2] الكاتب طريق عمل دفتره، مقال عن شركة التوصية البسيطة و بالأسهم، المركز التعليمي ( إدارة الأعمال)، تم النشر في 23 فبراير 2023، يوم 23 افريل 2024 الساعة 14:15 http://www.daftara.com

## المطلب الأول: مميزات شركة التوصية

بشكل عام تجمع شركات التوصية بين المرونة في الإدارة للشركاء المتضامنين والاستقرار المالي هذا من جهة، واستقطاب المستثمرين من خلال الشركاء الموصي من جهة ثانية.

فيتمتع الشريك المتضامن بحق الإدارة والرقابة على أعمال الشركة، ويحصل على نصيب من الأرباح حسب نسبة المساهمة.

في حين الشريك الموصي له حق مراقبة أعمال الشركة ويتحصل على مقدار الربح أو الخسارة، حسب مساهمته في رأس المال الشركة و حصصه قابلة للتداول والانتقال للغير[1].

### الفرع الأول/ شركة التوصية البسيطة:

يرجع تاريخ شركات التوصية البسيطة و بالأسهم إلى عهد الرومان، عندما كانت التجارة منبوذة من قبل الرومان و تركه للشعوب الرقيقة التي كانت تحت سيطرة الرومان. فقد كان الأغنياء من الرومان أن التجارة لا تليق بمركزهم الاجتماعي، مما اضطر بعضهم إلى ممارسة التجارة بصفة مستترة وسرية[2].

كما يرجع للأصل التاريخي لشركة التوصية البسيطة إلى القرن السادس قبل الميلاد، عندما ابتكر الإغريق نظام القرض البحري و الذي عليه القرض الذي يتضمن المخاطر الجسيمة كان ربان السفينة يتفق مع شخص يقرضه مبلغ من المال فيستعمله الربان في تجهيز السفينة.

و لقد ظهرت هذه النوعية من الشركات كحيلة مقابل فائدة القرض، في حالة عودة السفينة سالمة.

أما إذا غرقت أو أصابها ضرر فان المقرض لا يطالب ربان السفينة إلا بمبلغ القرض. ثم تطور الأمر فأضحى المقرض يشترط نسبة من الأرباح نتج عنها عقد **الكومندا** أو **التوصية**.

[1] خالد بن عفان النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري و المقارنة، العدد، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017 ص 13.

[2] صافة خيرة محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون تيارت 2021 ص 12.

هذا العقد كان كوسيلة للقابل على تحريم الربا من طرف الكنيسة في القرون الوسطى، فكان أشراف ورجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى عقد الكومندا إلى احد التجار يضمن له ممارسة التجارةّ، ويقسم معهم الأرباح والخسائر بنسبة متفق عليها شرط أن لا يتجاوز خسارة صاحب المال مقدار ما قدمه من الأموال أو التاجر يسال عن الخسائر كلها دون تحديد[1].

أما في الشريعة الإسلامية وضعه عقدا مماثلا لعقد التوصية سمي بعقد **المضاربة** عبارة عن شركة يقدم فيها احد الشركاء المال الآخر عمل، فكان أهل الحجاز يسمونها **المقارضة**، لان الشريك بعمله يجول في الأرض سعيا للربح وفي نظر الفقهاء المضاربة هي التجارة.

ولكن في حقيقة الأمر تختلف شركات المضاربة عن شركات التوصية، إذ تقتصر شركات المضاربة في رأس مال الشركة بعمل فقط، في حين يتدخل الشريك الموصي في شركات التوصية في تكوين رأس المال بالمال و تنحصر مسؤوليته في حدود حصته[2].

**أولا/ تعريف شركة التوصية البسيطة "(société en commandité simple) ":**

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كما فعلت التشريعات الأخرى، فتعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص[3]، تتكون من صنفين من الشركاء،" شركاء متضامنون **(commandites)** يحتلون المركز القانوني للشركاء بالتضامن ، وشركاء موصون **(commanditaires)** يمثلون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يلتزمون بمسؤوليتهم إلا في حدود حصتهم. وتسرى عليها أحكام و قواعد شركة التضامن.[4]

هذا و قد نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم **03/93** المؤرخ في 25 ابريل 1993، المعدل و المتمم للقانون التجاري في المواد **563 مكرر** إلى **563 مكرر 10.**

[1] نادية فوضيل الشركة التجارية في القانون التجاري، ط 1، أكتوبر 2022 الجزائر،ص 152.

[2] عبد القادر بقيراه المرجع السابق، ص 115.

[3] أدرجت هذه الشركة في القانون التجاري لسنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 03 ذي القعدة 1413-الموافق ل 25 افريل 1993، الجريدة الرسمية عدد 27 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[4] الطيب بلولة قانون الشركات، دار النشر، باريي، الجزائر 2008 ص 179.

لم يعطي تعريفا خاصا بها، و لكن يمكن استخلاص أنها شركة تعقد بين شريك أو أكثر متضامن و شريك و أكثر موصي يسال عن ديون الشركة في حدود حصته المقدمة[1].

**ثانيا/ عدد الشركاء و اعتباراتهم الشخصية:**

أن قيام شركة التوصية البسيطة يقتضي وجود نوعين من الشركاء:

**أ/ شركاء متضامنون (les commandites):** على الأقل شريك متضامن يستوفي شروط الشريك في شركة التضامن، و تضفى إليهم صفة التاجر و يذكر اسمه في عنوان الشركة، يساهم بحصص نقدية أو عينية أو من عمل، له حق الإدارة و التسيير، مما يترتب عليه مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة.

**ب/ شركاء موصون (les commanditaires):** حسب المادة **563 مكرر** من القانون التجاري يجب أن يكون على الأقل شريك موصي أو أكثر تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدر حصتهم في رأس المال التي ساهم بها[2].

الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر و ليس له الحق في الإدارة، و لا يدخل اسمه في عنوان الشركة.

يجب أن تتوفر فيه جميع شروط الشركاء فهو عضو فعال في الشركة، يتحدد مركزه فيها على أساس التعاون و الثقة المتبادلة و لا تناقض في المصالح بينهم [3].

أما بالنسبة للاعتبارات الشخصية للشركة فان الشريك المتضامن المسؤولية الكاملة و غير المحدودة عن ديون الشركة حتى بما يتجاوز حصته في رأس المال، و يتمتع بصلاحية إدارة الشركة، تمثيلها أما الغير، الحصول على نصيب من الأرباح.

---

[1] سويقي حورية" الوجيز في قانون الشركات "، وفقا لأحدث التعديلات مع أسئلة نموذجية للامتحانات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع 2019،الجزائر، ص 60.

[2] جندل صباح، جبراني خضرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2023/2022 ص 14.

[3] قلال فريزة، قلال زهرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 21 سبتمبر 2016 ص 23.

أما الشريك الموصي فمسؤوليته محدودة بقدر ما قدمه من رأس المال و لا يملك حق الإدارة أو تمثيلها أمام الغير، إلا إذا منحه الغير هذا الحق، و له حق الحصول على نصيب من أرباح الشركة[1].

## الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم

بما أن شركة التوصية بالأسهم تعد من عائلة شركة الأموال ذات الأهمية البالغة والتي تتكفل لوحدها بالمشروعات الكبرى لضخامة رؤوس أموالها والمشرف بها المشرع الجزائري، واعتبارها مصدر جذب أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من حرية وسهولة التأسيس.

### أولا/ تعريف شركة التوصية بالأسهم:

اعتبر المشرع الجزائري في المادة **544** من القانون التجاري الجزائري شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية بحسب شكلها، مهما كان موضوعها[2]، وصنفها ضمن شركات الأموال من خلال الكتاب الخامس من الباب الأول من الفصل الثالث مكرر في المواد **715 ثالثا** إلى **715 ثالثا 10**. أو من خلال هذه المادة الأولى المشرع أهمية لهذه الشركة وطرحها في السوق الاقتصادي تاركا المجال مفتوح للفقه في تعريفها.

#### 1. التعريف الفقهي:

على أنها تلك الشركة التي تضم نوعين من الشركاء متضامنين و أكثر يسالون عن ديون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة وتضامنية لهم حق إدارة الشركة و يذكر اسمهم في عنوان الشركة.

وشركاء موصون بمسؤوليتهم محدودة لا يقل عددهم عن **03** شركاء، ليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا يذكر اسمهم في عنوانها و إلا أصبحوا مسؤولين بالتضامن[3].

---

[1] خالد بن عفان المرجع السابق، ص 13.

[2] نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري للمرسوم التشريعي رقم 08/93 في 1993/04/25 " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها ". تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجار يتحكم بشكلها و مهما يكن موضوعها.

[3] مرار سوهيلة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2018/2017 ص 05

كما عرفها بعض الفقهاء على أنها " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويخضع الشريك الموصي لنفس قواعد الشركة في شركة المساهمة "[1].

ويمكن تعريفها على أنها " الهيكل القانوني و القائم وفقا للأحكام القانون و بناء على عقد مبرم بين عدد من الأشخاص من اجل تحقيق مصلحة اقتصادية و أرباح مادية، متكونة من خمسين من هؤلاء الأشخاص المتفقين على قيامها فمنهم من يأخذ صفات الشركاء في شركة التضامن و منهم من صفات الشركاء في شركة المساهمة "[2].

### 2.التعريف القانوني:

المشرع الجزائري جاء بنفس ما قال به الفقه لم يفرد تعريفا قانونيا دقيقا لشركة التوصية بالأسهم، على أنها شركة تضم فريقين من الشركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية، و موصون لهم صفة المساهمين يسالون في حدود حصصهم في رأس المال الشركة.

و قد أدرجها المشرع الجزائري في شركات رؤوس الأموال في القانون التجاري لسنة 1993، حيث كرس لها **11** مادة، و تطبق عليها أحكام شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة من المواد **715 ثالثا** إلى **715 ثالثا 10.**[3] إذ انه ذكر فقط نوع الشركاء و مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة و قدر مساهمتهم في راسم مالها.

و تشترط من حيث تكوينها توفر جميع أركان العقد كغيرها من الشركات التي نظمها المشرع في القانون التجاري.

[1] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، النظام القانوني لشركة التوصية بالسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2021/2020 ص 10

[2] دداش سكينة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم و شركة المساهم البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023/2022 ص 10.

[3] الطيب بلولة قانون الشركات، المترجم مُحَمَّد بن بوزة، ط 2، دون سنة النشر،الجزائر، ص 190.

**ثانيا/ عدد الشركاء و الاعتبارات الشخصية:**

شركة التوصية بالأسهم هي أيضا تضم نوعين من الشركاء:

أ/ **شركاء متضامنون:**

المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم هو نفسه في شركة التضامن، وقد حدد عددهم بشريك واحد على الأقل مسؤول مسؤوليته شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة و بالتضامن مع الشركاء الآخرين، يكتسب من خلاله صفة التاجر، و تكون حصته غير قابلة للتداول إلا بموافقة كل الشركاء إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك[1]. و نصت عليه المادة **563** مكرر **07** وفقا **02** للقانون التجاري[2].

و لهم حق إدارة الشركة وحدهم و يتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء.

**ب/ شركاء موصون:**

حدد المشرع الجزائري في المادة **715** ثالثا عدد الشركاء الموصين ب **03** على الأقل أو تتجلى من خلال المسؤولية المحدودة للشركاء الموصين لا يكتسبوا صفة التاجر فلا يتحملون التزامات التجار. و بالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك الموصي، و لا يسالون إلا في حدود مساهمتهم في رأس مال الشركة.[3] و هذا ما نصت عليه المادة المواد **592** من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة و إسقاط على ما جاء في المادة **715** ثالثا الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.[4]

---

[1] جابر الزهرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2014/2013 ص 42.

[2] نص المادة 563 مكرر 07 وفق 02 القانون التجاري " يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء ".

[3] مرار سوهيلة المرجع السابق ص 10.

[4] المادة 592 من القانون التجاري: " شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم".

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 07.

"و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 02 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

المادة 715 ثالثا من القانون التجاري: " يحظر على الشركة رهن أسهمها الخاصة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

فلا يذكر اسمهم في عنوان الشركة، و أسهمهم قابلة للتنازل أي هم أحرار سواء فيما بينهم أو بالنسبة لغير الأجنبي عن الشركة، مع مراعاة أحكام القانون الأساسي المشترط في هذا الشأن.[1]

و رغم ذلك منحت للشريك الموصي صلاحية الرقابة على إدارة شركة الوصية بالأسهم من خلال مجلس المراقبة.

و يستنتج أن شركة المساهمة بالنسبة للشركاء الموصين، و شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين، و هذا الازدواج جعل بعض الفقهاء يعتبرها **تهجين** أي خليط بين شركات الأشخاص و شركات المساهمة.[2]

## الفرع الثالث: مبدأ تداول الأسهم

نظرا للاعتبار الشخصي من أهمية بالغة فان حصص الشركاء المتضامنين و الموصين غير قابلة للتداول بطبيعتها، و لا يجوز التنازل عن حصصهم للغير إلا بموافقة جميع الشركاء. و التنازل عن الحصة للغير دون موافقة غير نافذ في حق الشركة.[3]

و قد تضمنت المادة **563** مكرر **17** للقانون التجاري الجزائري ما يلي " لا تنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء ".

و بما أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فانه يمكن الاتفاق على مخالفتها.

كما أوضح طرق التنازل عن الحصص بموجب نفس المادة " غير انه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يلي":

يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية، شركات الأموال، ج 2، دار العلوم و النشر و التوزيع، سطيف الجزائر، 2014 لاص 167.

[2] دربال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، المركز الجامعي، مغنية، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، ع 01، السنة 2023 ص 37.

[3] مغربي قويبدر نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2000/1999، ص 53/52.

يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين، الممثلين لأغلبية رأس المال.

يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو شخص أجنبي عن الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

يقول البعض أن الأسهم يمثل نصيب الشريك في الشركة " **Représentent une part d'assuré**" أو يماثل حصة الشركة في شركات الأشخاص،" و يكون نقديا، أو عينيا، ليس عملا لأنه لا يدخل في تكوين رأس المال.

و لان رأس المال يتكون من الحصص فان السهم يمثل نسبة تكون القيمة الاسمية مساوية لرأس المال، فكلمة سهم تعني حق الشريك في الشركة أو الصك المثبت لهذا الحق[1].

و عرفها المشرع الجزائري بأنه " سند قابل للتبادل تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"[2].

قابلية الأسهم للتداول أهم الخصائص، تتم من جانب المساهم يتنازل بمقتضاه عن أسهمه إراديا للغير تبعا للشكل و الإجراءات التي حددها القانون و الشكل الذي يتم التنازل به عن الأسهم.[3]

إذا كان السهم اسميا يتم التنازل عنه إلى شخص أجنبي عن طريق نقله في السجلات الشركة التي تمسكها، أما إذا كان لحامله فيتم التداول بمجرد التسليم بقيده في الحسابات.[4]

و يبدأ سريان تداول الأسهم كقاعدة عامة، ابتداء من قيد الشركة في السجل التجاري، و يبقى حتى حل الشركة أو التصفية.[1]

---

[1] مغربي قويدر شركات التوصية، مشاركة المال و العمل، دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2009/2008، ص 57.

[2] المادة 715 مكررة 40، القانون التجاري الجزائري " السهم هو سند قابل للتداول بقدره شركة مساهمة كتمثيل جزء من رأس مالها ".

[3] Béatrice et Francis. L'essentiel du droit des sociétés, 5 ème épisode, p 80.

[4] المادة 715 مكرر 38 القانون التجاري الجزائري " يحول السند الحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات.

و يحول السند الاسمي إزاء الغير و إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة بهذا الغرض. و تحدد الشروط التي تمسك وفقا لهذه السجلات عن طريق التنظيم ".

و يعد مبدأ تداول الأسهم من أهم أسباب نجاح شركات الأموال فهو يعتبر تغيير دائن بدائن آخر. و من ثم التنازل، نشأت رابطة قانونية مباشرة بين الشركات المتنازل إليه.

لذلك لا يترتب عن التداول أي ضرر يلحق برأس مال الشركة و لا يؤثر على دائنيها.

فالتداول يمثل خاصة جوهرية للسهم، و احد المقومات الأساسية للشركة التوصية بالأسهم، و معيار للتمييز بين شركات التوصية البسيطة و شركات المسؤولية المحدودة و الشركات المدنية[2].

و يعتبر السهم قيمة منقولة يثبت وجودها السند، لذا يعد التداول معيار لتمييز الأسهم عن الأنصبة، و ضابط لتحديد طبيعة الشركات المساهمة. فان فقدت الأسهم طابع التداول، صفة المساهمة عن الشركة و الشريك و ينسجم هذا الطابع مع طبيعة شركة التوصية بالأسهم القائمة على الاعتبار المالي المشجع للاكتساب، و توظيف رؤوس الأموال، و يسهل عملية انتقال الأسهم و التنازل عنها دون تأثر الدائنين[3].

الأمر الذي يختلف بالنسبة لحق الشريك في شركة التوصية البسيطة، أين منع القانون تمثيل حصص الشركاء ضمن سندات قابلة التداول.

لذا يعتبر التنازل عن الأسهم بالتداول من الحقوق الأساسية، لا يجوز حرمان الشريك منها لأنها تتعلق بالنظام العام.[4]

لذلك فان التعرف في الأسهم لا يخضع لإجراءات حوالة الحق، و هي قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها[5]. الذي من شانه تسهيل تداول الأسهم حسب الطبيعة الاقتصادية، حيث المساهم في شركة التوصية بالأسهم يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير دون قيد أو شرط و لا يتطلب موافقة باقي الشركاء.

---

[1] المادة 715 مكرر 53 ( معدلة ) " تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة و لغاية اختتام التصفية ".

[2] مغربي قويدر المرجع السابق ص 59.

[3] تداول الأسهم لا يؤثر على حقوق دائني الشركة، لان المساهم الذي يبيع سهمه لا يحصل على قيمته من الشركة، و أن يحل محله شخص آخر، فيضل رأس المال ثابت للضمان العام" مغربي قويدر المرجع نفسه ص 65.

[4] مغربي قويدر نفس المرجع ص 66.

[5] عباس حلمي المنزلاوي الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 75.

يتميز التداول هنا بعدم قابلية السهم للتجزئة " **L'invisibilité de l'action** " الذي أكدت عليه صراحة المادة **715** مكرر **32** من القانون التجاري.[1]

في هذه الحالة يجوز أن يشترك عدة أشخاص في السهم الواحد و أن يختار واحد يمثلهم إزاء الشركة إلا انه تحكمه بعض الاستثناءات تكون في شكل قيود إما قانونية أو اتفاقية:

**أولا/ القيود القانونية:**

و يقصد بها القيود التي يطرحها القانون نفسه منها تعرفت له المادة **715** مكرر **51** من القانون التجاري[2]، و القصد من هذا المنع هو تبيان حقيقة مركز الشركة، فإذا وقع التداول بمخالفة القيود التي فرضها القانون طبقت المادة **806** من القانون التجاري و هي العقوبة بغرامة قدرها من **2000** إلى **200000 دج** مؤسسو الشركة و رئيسها، و القائمين بإدارتها الذين أصدروا السهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت بطريق الفشل أو دون إتمام إجراءات التأسيس الشركة بوجه قانوني.

و تكمن الحكمة من عدم جواز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة و تبقى الأسهم اسمية، تودع في صندوق الشركة لضمان مسؤولية مودعها عن الأخطاء الإدارية سواء كانت شخصية فردية أو مشتركة.

وحماية المساهمين تصرفات أعضاء مجلس الإدارة التي قد تضر بسمعة الشركة ومركزها بين الشركة، أيضا حماية للغير من دائني الشركة في حالة التعويض.[3]

عموما تظل قابلية تداول السهم قائمة حتى تدخل الشركة و تزول عنها الشخصية المعنوية بالتصفية حسب المادة **715** مكرر **53**.[4]

---

[1] المادة 715 مكرر 32 القانون التجاري" تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع و ملكية الرقابة ".

[2] المادة 715 مكرر 51 القانون التجاري" لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة بالسجل التجاري و في حالة الزيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد لكامل لهذه الزيادة ".

[3] شريفي أمال الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2017/2016 ص 54.

[4] المادة 715 مكرر 53 ( معدلة ) القانون التجاري " تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد دخل الشركة و لغاية اختتام التصفية ".

ويحضر التداول في الوعود بالأسهم، إلا إذا كانت أسهمها تنشا بمناسبة الزيادة في رأس المال الشركة وتكون قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة.[1]

**ثانيا/ القيود الاتفاقية:**

إلى جانب القيود القانونية على تداول الأسهم هناك قيود اتفاقية، تظهر مثلا في النص وتستمد من نظام الشركة على انه لا يجوز التنازل عن الأسهم أشخاص ينتمون إلى شركة منافسة، أو النص على عدم جواز التنازل على الأسهم إلا فيما بينهم أي بين المساهمين في الشركة.[2]

بهدف رعاية مصالح الشركة، أو كان يفرض نظام الشركة الداخلي الشكل الاسمي للسندات التي تصدرها ومثل هذه الشروط نجدها في الشركات التي تريد إضفاء الاعتبار الشخصي في علاقتها مع أعضائها.

وبصفة خاصة يجوز النص في نظام الشركة على وجوب موافقة الشركة على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير أي شرط الموافقة و القبول "**clause d'agrément**" واستثنى المشرع بعض الحالات من نطاق تطبيقها كحالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع. وهذا الشرط لا يجوز وضعه إلا إذا اكتست الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون المادة **715** مكرر **55**.[3]

غير انه إذا توسعت دائرة الشروط الاتفاقية المقيدة لتداول الأسهم بحرية، يجعل الاعتبار الشخصي يطغى عليها بشكل لا يتفق مع خصائص هذه الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي، أو كما يطلق عليه البعض الاعتبار الشخصي السلبي.[4]

ويشترط لصحة مثل هذه القيود الاتفاقية على تداول الأسهم ألا يتمتع المساهم كليا من التنازل عن أسهمه، لان قابلية تداول الأسهم من أهم الخصائص المميزة لشركة التوصية بالأسهم.

---

[1] مغربي قويدر شركات التوصية، مشاركة المال و العمل، مرجع سابق ص 68

[2] Y-gayon, Droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et société 6 ème édition 1996, p 183.

[3] المادة 715 مكرر 55 ( معدلة ) القانون التجاري " يجوز عرض حالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة الموافقة بموجب شرط من شروط القانون الأساسي، مهما تكن طريقة النقل، ما عدا حالة الإرث أو حالة سواء الزوج أو الأصل أو فرع.

و لا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسب هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي ".

[4] مغربي قويدر شركات التوصية، مشاركة المال و العمل، مرجع سابق ص 70.

## المطلب الثاني: المقارنة بين الشريك الموصي و المتضامن

كما تعرفنا سابقا أن شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي، وتخضع الأحكام العامة للشركات وقواعد شركة التضامن.

ونعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، القائمة على الاعتبار المالي، وتجمع بين خصائص شركات الأشخاص، شركات الأموال، وتخضع لقواعد شركة المساهمة.

وكلتا الشركتين مزدوجة الشركاء، أي تضم نوعين من الشركاء، " **متضامنون وموصون** ".

فماهي مسؤولية كل من الشريك المتضامن و الشريك الموصي إزاء الشركة؟

### الفرع الأول: المسؤولية غير المحدودة للشريك المتضامن:

يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رؤوس الأموال الخاص بالفريق الموصي، وذلك ما لم ينص عقد التأسيس الشركة علي غير ذلك.

فشركة التوصية البسيطة لا تنقضي بوفاة الشريك الموصي، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره أو انسحابه[1].

[1] خالد بن عفان المرجع السابق، ص 14.

وحسب المادة **151** فق **01** القانون التجاري والأحكام الخاصة بالتضامن المنصوص عليها في القانون المدني المواد **217** إلى **235**، تكون مسؤولية الشريك المتضامن غير محدودة وتضامنية. فهو يسال عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، لذلك نجد في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء أو أكثر متبوع بمصطلح " **وشركائه** "، ويرى بعض الفقه أنها حماية للغير حسب النية، بحيث تكون ذمته المالية ضامنة للوفاء بالديون ويظل المتضامن قائما بالشركاء و تظل هذه الصفة حتى بعد انحلال الشركة وتصفيتها ما إن تسقط بالتقادم المنصوص عليه في المادة **777** في القانون التجاري.[1]

وفي حالة انسحاب الشريك المتضامن أو التنازل عن حصته، يتم إنشاء هذا التنازل بموجب عقد رسمي يؤثر عليه فلا يسأل عن التزامات الشركة التي تعاقب ذمتها بعد إتمام التنازل. فإجراءات التنازل عن الحصة لا تسرى في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية.

حيث أن الشريك المتضامن تسرى عليه أحكام شركة التضامن من مسؤولية مطلقة و تضامنية، واكتساب صفة التاجر والحق في إدارة الشركة والإفلاس، فضلا عن إدراج اسمه في عنوان الشركة.

## الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي:

يقصد بالمسؤولية المحدودة للشريك الموصي انه متى تقدم الشريك الموصي بحصته في الشركة، فانه يلتزم في حدود الحصة المقدمة من رأس المال، و هذا هو الفارق الجوهري بينه وبين الشريك المتضامن.

و مسؤوليته من النظام العام و يقع باطلا عقد الشركة إذا تضمن شرطا مخالفا لأحكام هذه المسؤولية. حيث انه إذا قدم حصته تبرا ذمته اتجاه الشركاء الآخرين و اتجاه دائني الشركة ولا يجوز ملاحقته في ذمته الشخصية ولا يتعرض للخسارة إلا في حدود حصته.[2]

تنص المادة **563** مكرر واحد على انه لا يسأل إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها عينية أو نقدية و ليس حصة بعمل.[3]

---

[1] المادة 777 من القانون التجاري " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من شهر انحلال الشركة بالسجل التجاري ".

[2] باسل سهام المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 08، العدد 02 ص 409.

[3] المادة 563 مكرر واحد فق 02 القانون التجاري " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن

و الميزة الايجابية لهذه المسؤولية هو عدم إفلاس الشريك الموصي عند إفلاس الشركة.

و كون عدم ظهور اسمه في عنوان الشركة و عدم اكتسابه صفة التاجر تخلصه من عدة التزامات التاجر كمسك الدفاتر التجارية، و القيد في السجل التجاري، وفي نفس الوقت تحرمه من حرية الإثبات وامتيازات أخرى كتولي أعمال الإدارة الخارجية.[1]

في حال عدم تقديم الشريك الموصي حصة أو قدم جزء منها، لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة للمطالبة بتقديمها، أي استعمال الشريك اسم الشركة للمطالبة بتقديم حصة فيمكن للشريك الموصى تقديم دفعه كنقص الدين بالمقاصة مثلا " بطلان التزامه لعيب في رضاه أي غلط[2] ".

## المبحث الثاني: نظام الحصص في شركات التوصية

إن نظرة المشرع لشركات التوصية بصفة عامة، ونظرية للشريك الموصي بصفة خاصة، لها أهمية بالغة للمحافظة على هذه الصفة.[3] وعلى خلاف الشريك المتضامن فان الشريك الموصي في هذه الشركات لا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود حصته التي قدمها، فهي إما نقدية أو عينية أو الاثنين معا.

وفق للمادة رقم **2/563** مكرر **1** من القانون التجاري.[4]

ويجوز أن تكون الحصة عملا مقابل نسبة من الأرباح، يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، شرط أن تكون الحصة بعمل مرتبطة بغرض وفائدة للشركة ومشروعة.[5]

إذن سوف نتطرق إلى الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال من خلال المطلب الأول، والحصص التي لا تدخل في تكوينه من خلال المطلب الثاني.

---

تكون على شكل تقديم عمل ".

[1] باسل سهام المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، المرجع السابق، ص 413.

[2] نادية فوضيل أحكام الشركة وفق للقانون التجاري، دار هومة، ط 08، 2009،الجزائر، ص 143.

[3] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، المرجع السابق ص 73.

[4] المادة 2/563 مكرر 1 من القانون التجاري " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن ان تكون على شكل تقديم عمل ".

[5] مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 23.

## المطلب الأول: الحصص التي تدخل في تكوين رأس المال

إن الحصة هي احد العناصر الجوهرية في عقد الشركة، فلا بكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة، بل يشترط عليهم القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها في رأس مال الشركة، الذي يمثل الضمان العام لدائن الشركة.

هذه الأهمية مستمدة من التعريف الوارد في المادة رقم **416** معدلة من القانون المدني فالمادة قبل التعديل كانت تنص على:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخص أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو خسارة** ."

وبعد التعديل أصبحت كما يلي:" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر للمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عن تحقيق الاقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة** ".

**كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.**[1]

حيث أن المشرع الجزائري عرف عقد الشركة من خلال المادة رقم **416** من القانون المدني وهي مقتبسة من نظيره الفرنسي، والتي عرفت تعديلا وحيدا في سنة **1988** رغم وجود مبررات قانونية.[2]

_ عبارة شخصان تدل على الحد الأدنى هو اثنان من الشركاء، وهي عبارة عامة تنصرف إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وهي العبارة الموجودة قبل التعديل.

_ نص المادة رقم **416** قبل التعديل **1988** كان محررا بشكل سليم، ومنطقي لأنه حذا حذو المشرع الفرنسي في المادة رقم **1832**، نص على تقديم حصة من مال أو عمل.

---

[1] المادة رقم 416 قبل التعديل حررت في ظل الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 78، بتاريخ 30 أكتوبر 1975، المعدل والمتمم.
وعدلت بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1988، ج.ر 18 بتاريخ 4 ماي 1988.

[2] بوخرص عبد العزيز، نحو إعادة صياغة نص المادة رقم 416 من القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع15،ماي 2019 ،مج3، المركز الديمقراطي العربي،المانيا، ص251،252،253،254 .

حينما اعتبر المشرع الشركة عقدا وجهه له بعض الانتقادات مثل أن العقود بوجه عام، تستلزم لتعديلها التقاء الإرادات المتعاقدين، طبقا للقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[1]

_ بينما هناك إمكانية تعديل العقود التأسيسية بموافقة الأغلبية، خاصة في شركات الأموال، وكثيرا ما يكتفي بإرادة الأغلبية فيما يتعلق بإدارة الشركة. وهي المظهر العملي لاستمرار الشركة، فهي ليست من العقود التي تتعارض فيها المصالح كالبيع والإيجار، بل تتحدد فيها مصالح الشركاء في حالة الربح أو الخسارة.

إن التشريعات الحديثة اتجهت إلى إحاطة الشركة بأحكام قانونية آمرة تكفل حماية الشركاء والغير المتعاملين معها، فأصبحت فكرة العقد تطبق أكثر خاصة في شركات الأموال، لأنها أصبحت مقيدة بنظام يفضل فيه الأفراد الانضمام إليها وتقديم رؤوس الأموال، فإجراء التأسيس منظمة مسبقا من طرف المشرع وسلطات لصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير محددة سلفا. وليس إرادات الأطراف مجتمعة تتجاوز هذا التنظيم.

- لم تكن الشركة في القانون الجزائري أثناء إصدار القانون المدني **1975** تنشا إلا بهدف تحقيق الربح وتقسيمه بين الشركاء.[2]
- أضاف المشرع بعد التعديل أن الشركة يمكن أن تنشأ من اجل تحقيق اقتصاد وبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.
- أضاف المشرع عبارة طبيعيان أو اعتباريان التي تدل على أن الشركة يمكن أن تنشا من أشخاص طبيعية أو من أشخاص معنوية.
- عبارة تقديم حصته مال آو نقد، يفهم منها أن الحصة قي الشركة يكمن أن تكون عمل أو مال أو نقد، فحصة النقد و العمل معروفتان.[3]
- ويقصد المشرع بالمال الحصة العينية أي ما يقدمه الشخص من أموال، فالحصص في الشركة فتكون إما مالية أو عمل.
- التعديل أضاف عيوب جديدة، حينها قام بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد.

[1] المادة رقم 106 من القانون المدني:" العقد شريعة المتعاقدين لا يجاوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ".
[2] عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق ص 260.
[3] عبد العزيز بوخرص، نفس المرجع ص256 .

فكرة العقد تختفي في شركات الأموال خاصة التي تعرف أسهمها مضاربة في السوق عن طريق البيع والشراء. فمصلحة هذا النوع من الشركاء يرتبط بما يستطيع الحصول عليه من أرباح.[1]

هناك بعض الشركات لا مجال للحديث فيها عن العقد، كما هو الحال في شركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد "**EURL** ".

مع صدور قانون **14/88**، أصبح الهدف من إنشاء الشركة هو اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي، أي تنمية النشاط الاقتصادي لأعضاء الشركة.[2]

يمكن القول أن تعديل القانون المدني، كان يقتضي وقتها تعديل المادة رقم **416** بحذف عبارة هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ما دام المشرع الجزائري تبنى تنظيما قانونيا جديدا هو التجمعات Les Groupements، بهدف المنصوص عليه في المادة رقم **796** من القانون التجاري.

## الفرع الأول: الحصة النقدية "Apport en Numéraire ":

هي التزام الشريك بدفع مبلغ من المال لتكوين رأس مال الشركة وتقديمه في الوقت المحدد، والتعهد بتقديمه في الموعد المتفق عليه[3]، وهذا ما جاءت به المادة رقم **421** من القانون المدني الجزائري.[4]

وتعد الحصة النقدية هي الأصل في الشركات التجارية عامة، وشركات التوصية بوجه خاص، كونها مخصصة لضمان التزام وتعهدات الشركة.

بالتالي التزام الموصي بتقديم حصته في الميعاد المحدد يعني براءة ذمته نحو الشركة، والمشرع الجزائري تشدد مع الشريك المتأخر عن التزامه في تقديم مبلغ المال، هي أن الشركة دائما في حاجة

[1] عبد العزيز بوخرص، المرجع السابق ص 259.

[2] Noureddine Chadli, « la protection des associes », Renvie des Sciences juridiques, Faculté de droit université Badji Mokhtar, Annaba N12, 2002 p 235.

[3] بلعباس احمد باي، شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018 ص 07.

[4] المادة رقم 421 من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يدفع هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض ".

لمواصلة نشاطها، لان تراخيه في تنفيذ التزامه قد يؤدي إلى فشل مشروع الشركة واضطراب في أعمال الشركة.[1]

ويتم الوفاء للحصة النقدية، إما نقد أو بواسطة أوراق تجارية نظمها القانون كطريقة للوفاء، فإذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود فعلاقته بالشركة تكون كعلاقة المدين بدائنه، وهنا الشركة تكون في مركز الدائن بمبلغ من النقود والشريك في مركز المدين. ومتى التزم الشريك بتقديم حصته النقدية إلى شركة التوصية البسيطة، وجب عليه الوفاء بمجرد تمام العقد إلا إذا تم الاتفاق على ميعاد آخر.[2]

استثناءا لحالة الشريك في شركة التوصية بالأسهم، حيث تكون الأسهم المالية مدفوعة عن الاكتتاب بنسبة **75%** على الأقل من قيمها فالعلاقة كالدائن والمدين أي الشريك مثلا إذا كانت حصته **100%** عليه على الأقل يدفع ولو **75%** من الحصة للشركة والأسهم تقدر بالمال وقد نصت المادة رقم **421** من القانون المدني على التعويض في حال عدم التزامه بتقديم الحصة أو المال.[3]

بمعنى رغبة الشخص في شراء عدد من الأسهم، أو تعبيره على إرادته في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصته في رأس المال متمثلة في عدد من الأسهم، و بها يكتسب صفة الشريك و تقع على الحصة النقدية.[4]

يجوز للشركة كشخص معنوي، طلب التعويض من الشريك الذي لم يسدد حصته بشكل فعلي. إما من قبل مديرها وهو ممثلها، والشخص الذي يعطيها كامل إرادته ويتصرف باسمها، يقوم بمطالبة الشريك بتقديم حصته.[5]

وإما بواسطة المصفي يختاره الشركاء بالاتفاق ويحددون أجره، أو تحدده المحكمة بناءا على طلب الشركاء أو احدهم، فلا يتصرف في أموال وموجودات الشركة إلا بموافقة الشركاء أو إذن من المحكمة.

---

[1] بلعباس احمد باس، المرجع السابق، ص 08.

[2] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 13-14.

[3] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 14.

[4] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 43.

[5] فتيتح نوال، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن احمد مجلة القانون العقاري والبيئة،مج10، ع02،2022، ص 217.

فيقوم بتسوية حقوق الشركاء بعد انقضاء الشركة بما فيها استفاء حصة الشريك الذي لم يلتزم بحصته اتجاه الشركة.

ويقدم لكل شريك حسابا ختاميا عن الأعمال والإجراءات التي قام بها، أو يقدمه إلى المحكمة إذا عينته. وينال كل شريك حقه من الربح أو الخسارة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على التصفية في المواد رقم **795/765** من القانون التجاري.

و تعد الحصة شرطاأساسيا لتكوين شركة صحيحة، يجب أن تكون الحصة حقيقية **L'apport doit être réel**، لذلك إن الحصة الصورية **L'apport fictif**، تحول دون تكون الشركة تكوينا صحيحا، بمعنى إعداد ميزانية لحصص الشركة لا تمثل البيانات الصحيحة، متى تظهر الشركة أنها في وضع مالي جيد وتحقق أرباحا.

وتبعا له حتى الأرباح الصورية تقتطع في الواقع من رأس المال الذي يمثل ضمانا لدائني الشركة ولا يجوز المساس به، وتوزيعها يعتبر تخطيط لرأس المال دون إتباع الإجراءات القانونية.

لذلك يمنع على الشركاء الاحتجاج بحسن النية وجهلهم لصورية الحصص والأرباح لأنه من السهل عليهم معرفة حال الشركة.[2]

وجرمها المشرع الجزائري في المواد رقم **827/811/800**، من القانون التجاري[3] لأنها لا تقل على جريمة خيانة الأمانة ونصت المادة رقم **800** على عقوبة السجن من **5** سنوات وغرامة من **20** ألف إلى **200** ألف دينار جزائري أو إحدى العقوبتين.[4]

---

[1] جندل صباح، جبراني خضرة، المرجع السابق ص 65-66.

[2] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، مرجع سابق ص 14.

[3] ملاك محمد، النظام القانوني لرأس المال الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، ديسمبر 2012 ص 23.

[4] المادة رقم 800 من القانون التجاري:" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات، بغرامة من 20000الى 200000 دج " وبإحدى هاتين العقوبتين فقط...

## الفرع الثاني:الحصة العينية على سبيل التمليك Apport en nature:

قد تكون الحصة التي يلتزم بها الشريك عبارة عن مال آخر غير النقود، كالأموال المنقولة مثل السيارات، الآلات والأدوات، وهي منقولات مادية.

وقد تكون غير مادية مثل براءة الاختراع، أو العلامات التجارية.

أما الأموال غير المنقولة مثل العقارات والأراضي والبنايات،[1] هذه الأمور يجب ان تكون واضحة في عقد الشركة مع انصراف نية الموصي في تقديمها لتأدية وظيفتها.[2]

وقد تقدم الحصة العينية على سبيل التمليك حسب المادة رقم **419** من القانون المدني، والتي جاء فيها" تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وإنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك "، و تخرج هذه الحصة نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل لذمة الشركة و بالتالي تطبق القواعد العامة للبيع خاصة ما يتعلق بإجراءات نقل الملكية وتبعة الهلاك. أما إذا تعلقت بعقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل، وانتقال الملكية إلى الشركة والتسليم بالنسبة للمنقول المادي، أما المنقول المعنوي وجب إتباع الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية المعنوي، أما إذا تمثلت حصة الشريك في ديون له في ذمة الغير تتبع إجراءات حوالة الحق. فلا يكون في هذه الحالة الشريك ضامنا وجود الحق فحسب بل يضمن وفاء المدين عند تاريخ الاستحقاق، ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر في حالة ما إذا لم يفي الدائن بدينه.[3]

وفيما جاء حسب المادتين رقم **369** و **422** من القانون المدني، أن الضمان هو بمثابة التزام حقيقي يقع على الموصي حتى ولو لم يشترط في العقد ما يفرضه عليه.[4]

فمسألة المحافظة على الشيء تبقى حتى تسليمه إلى الشركة.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010 ص 18.

[2] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر 1992 ص 45.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 34-35.

[4] المادة رقم 369 من القانون المدني:" إذا هلك المبيع قبل تسليمه بسبب يد البائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا وقع الهلاك بعد أعذار المشتري بتسليم المبيع ".

وتقدير الحصة العينية بالنقود هو لكي تؤدي دورها، وتختلط بأموال الشركة وتؤدي وظيفتها وضمان مصلحة الشركاء، والغير حتى لا تكون لها صفة وهمية.

وتقدير الحصص العينية، ينطبق خاصة على الشركاء في شركة التوصية بالأسهم حيث نصت المدة رقم **601** من القانون اتجاري على انه:" يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية مندوب واحد الحصص أو أكثرأو بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين ".[1]

## المطلب الثاني: الحصص النقدية لا تدخل في تكوين رأس المال

بما أن الشركاء الموصون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما شاركو به من حصة في رأس المال، ولا يملكون الحق في إدارة الشركة والتصرف اسمها، فان حصصهم لا تدخل في رأس المال الشركة وعليه هناك حصص لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

### الفرع الأول: الحصص العينية على سبيل الانتفاع:

قد يكون الاتفاق على أن يقدم الشريك حصة إلى الشركة على سبيل الانتفاع بها، و تختلف عن التمليك من حيث أن الشركة تتمتع بجميع سلطات الملكية على الحصة والتصرف فيها، ويجوز حق لدائني الشركة الحجز والتنفيذ عليها.

بينما حق الانتفاع العيني فللشركة حق الاستعمال والاستغلال دون التصرف فيها، ولا يجوز التنفيذ عليها اي يظل الشريك محتفظا بحق الرقبة.[2]

وقضت المادة رقم **422** من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك.... أو حقا منفعة فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص "،

---

المادة رقم 422 من القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فان أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاه بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ".

[1] مغربي قويدر، شركات التوصية مشاركة المال العمل، مرجع سابق ص 24.

[2] حسن المصري، شركات القطاع الخاص، الكتاب الثاني ط1، 1986، ص 38-39.

فهنا العلاقة بين الشريك الموصي و الشركة كعلاقة البائع بالمشتري ويسترد الشريك حصته بعد انتهاء مدة الشركة.

وتقضي الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر[1]:" انه لا يتقرر للشركة أي حقا عيني لا حق الملكية ولا حق الانتفاع، إنما حقا شخصي كحق، المستأجر قبل المؤجر.

فإذا كان هلاك الحصة بفعل الشريك، عليه تقديم حصة أخرى و إلا التزم بالخروج من الشركة.

أما إذا طال الهلاك جزء من الحصة، جاز للشركة الطلب من الشريك إعادة وإصلاح الحصة إلى ما كانت عليه، فإذا امتنع عن إعادتها لحالتها الأولى، تقوم الشركة بتنفيذه على نفقة الشريك أو الفسخ وتلزمه بالخروج من الشركة طبقا لأحكام الإيجار، استمرار انتفاع الشركة بالحصة، كما يضمن العيوب الموجودة في الحصة التي قد تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هذا الانتفاع.[2] حسب المادة رقم **481** من القانون المدني.[3]

وللشريك حق استرداد الحصة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها في حالة انحلال الشركة أو تصفيتها.

أيضا مدة الانتفاع بالحصة غالبا ما تحدد بمدة معينة، فتنتهي بانتهاء الشركة. لكن هذا لا يمنع من تحديد مدة اقل، أي انتهاء الانتفاع قبل انقضاء الشركة بحيث تزول عن صاحب الحصة صفة الشريك.[4]

[1] الفقرة الثانية من المادة رقم 422 من القانون المدني:" أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك ".

[2] احمد باي، المرجع السابق ص 10.

[3] المادة رقم 481 من القانون المدني:" إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكا كليا يفسخ الإيجار بحكم القانون، إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئيا، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال، الذي أعده من اجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصا معتبرا ولم يكن ذلك يفعل المستأجر يجوز لهذا الأخير، إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الحالة، أما إنقاص بدل الإيجار، أو فسخ الإيجار ".

[4] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، مرجع سابق ص 27.

## الفرع الثاني: الحصة بعمل Apport en industrie:

يقصد بها كل ما يمكن للشريك تقديمه للشركة من أعمال وخبرات فنية نافعة، كالاشراف على المصانع أو الخبرة في النشاط التجاري أو كفاءته الفنية العلمية والإدارية. كان تستغل الشركة مصنعا ويكون فيها الشريك مهندسا مختصا بالمسائل التقنية والفنية، وعليه فان الشريك الذي يعطي قوة عمله، صناعته، خبرته الفنية يعد مقدما لحصة بعمل.

إلا أن الوضع الغالب هو التزام الشريك الموصي تقديم حصته نقدا في شركات التوصية، لأنها أكثر الأموال فائدة في هذه الشركات.[1]

ويشترط في العمل الذي يتعهد به الشريك، أن يكون جديا في نجاح واستمرارية الشركة حتى يمكن اعتباره حصة.[2]

يتعهد الشريك بتقديم حصته بالعمل أو تكريس كل نشاطه للشركة والامتناع عن القيام بنفس العمل خارج الشركة، سواء لحسابه الخاص أو لحساب جهة أخرى. فإذا حقق أرباحا كانت حق خالصا للشركة، ويقدم للشركة حسابا خاصا بها كسبه من وقت قيام الشركة.

يجوز للشريك القيام بعمل مستقل وأجنبي عن غرض الشركة، ويحتفظ بالأرباح لنفسه، شرط أن لا يمنعه عن الخدمات التي تعهد بها للشركة [3]. وإلا طالبته بالتعويض.

عند حل الشركة يتحلل الشريك من التزامه اتجاهها.

وتجدر الإشارة أنه يمتنع الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم تقديم حصته بعمل، لان هدفه استثمار أمواله في مشاريع، ولا يسأل إلا في حدود حصته.[4]

---

[1] مغربي قويدر، شركات التوصية، مشاركة المال والعمل ص 30.

[2] المادة رقم 423 القانون المدني:" إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا كما يكون قد كسبه، من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها ".

غير انه لا يكون ملزما بان يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

[3] عمورة عمور، المرجع السابق ص 135.

[4] مرار سهيلة، المرجع السابق ص 26.

نصت المادة رقم **423** من القانون المدني انه يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصته نقدية أو عينية، يقدم عمله كحصة في الشركة.

الإشارة إلى الآلية والطريقة التي تم بها تقويم حصة العمل، أي وفقا للفائدة التي ستعود على الشركة مع التأكيد على أنها هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس المال بالتالي لا تدخل في الضمان العام للدائنين، لعدم إمكانية الحجز والتنفيذ عليها.

هناك بعض الشركات لا تدخل الحصة بعمل في تكوينها، كالشركات ذات المسؤولية المحدودة، طبقا لنص المادة رقم **567** مكرر **1** من القانون التجاري:" **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وان يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وان تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية** ".

وشركات المساهمة طبقا لنص المادة رقم **596** من القانون التجاري:" **يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في اجل لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري** ".

**" لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها** ".

يجوز الدخول بحصة بعمل في شركات التوصية البسيطة، وشركات التضامن بموجب القانون رقم **20/15**.[1]

نشير انه لو سمح المشرع للشريك الموصي بتقديم حصة بعمل قد يتعارض مع خصائص شركات التوصية خاصة ما يتعلق بالمسؤولية وما يترتب عنها من نتائج بشان عنوان الشركة، والتدخل في إدارتها.[2]

[1] قانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم القانون 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71 في 30 ديسمبر 2015.

[2] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي، مرجع سابق ص 29.

ذلك لان الشركة وجدت لتمكين أصحاب رؤوس الأموال من الاستثمار والربح، فهم يقدمون المال ويفضلون البقاء في الخفاء.

## خلاصة الفصل الأول :

لقد أقر المشرع الجزائري بشركة التوصية البسيطة ضمن تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 08/93في 11 مادة من 563مكرر إلى 563مكرر و التي تصنف ضمن شركات الأشخاص ، و تخضع في أحكامها لقواعد شركة التضامن .

هذا وقد تطرق لشركة التوصية بالأسهم ضمن المواد 715ثالثا إلى 715ثالثا 10، و لم يورد لهما، المشرع تعريفا خاصا الذي هو من اختصاص الفقه ، و لكن أخصها بعدة خصائص :

–تشتركان في نوعين من الشركاء ، متضامنون مسؤولون مسؤولية مطلقة و تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة، لهم صفة التاجر و يذكر اسمهم في عنوان الشركة .

–و شركاء موصون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم التي ساهموا بها ، لا يكتسبون صفة التاجر، و لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة ، و ليس لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة إلا إذا تعلق الأمر بشركة التوصية بالأسهم يتدخل عن طريق مجلس المراقبة .

–الحصة بعمل و هي أن يقدم الشريك خبرته الفنية و كفاءته، هذا بالنسبة للشريك المتضامن أما الشريك الموصي فلا يقدم حصة بعمل ، بل نقدا خاصة في شركة التوصية بالأسهم .

–الشريك المتضامن له حق المشاركة بحصة بعمل اما الشريك الموصي فليس له حق المشركة بجصه بعمل بل يمكنه تقديم النوعين الآخرين من المقدمات .

–حصص الشركاء غير قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء أو التنازل عنها فنظام الحصص في شركات التوصية ينقسم إلى حصص تدخل في تكوين رأس المال ، كالحصة النقدية و هي تعهد الشريك بتقديم حصة مالية ، أو التعهد بتقديمها في وقت محدد، و يتم الوفاء بها إما نقدا أو بواسطة أوراق تجارية .

-أو الحصة العينية و هي عبارة عن مال آخر غير النقود ، كالمنقولات مثل السيارات و الآلات، و غير المنقولة مثل العقارات و الأراضي .

-و قد تقدم الحصة العينية على سبيل التمليك أي خروج الحصة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة .

-نلاحظ أيضا أن هناك حصص لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة : كالحصة العينية على سبيل الإنتفاع، أي للشركة حق إستغلال واستعمال الحصة، و ليس التصرف فيها .

# الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على صفة الشريك الموصي

تتمثل شركات التوصية من شركة التوصية البسيطة والتي تعتبر من أهم شركات الأشخاص وشركة التوصية بالأسهم والتي تعتبر من أهم الأموال وعلى الرغم من الاختلاف بين طبيعة الشركتين إلا أنهما تتشابهان في كونهما تضمن طائفتين من الشركاء، شركاء متضامنين يتحملون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وشركاء موصين تتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأسمالهما هذا الاختلاف في المسؤولية أدى إلى اختلاف حقوقهم والتزاماتهم، حيث حرم المشرع الجزائري مثله مثل باقي فقهاء القانون التجاري الشريك الموصي من بعض الحقوق لاسيما الحق في دخول اسمه في عنوان الشركة وكذلك حقه في إدارة الشركة. وهذا ما أدى بالمستثمرين إلى العزوف عن الدخول كشركاء موصين في مثل هذه الشركات.[1]

هذا وتضم شركات التوصية نوعين من الشركات التجارية وهما شركة التوصية البسيطة والتي تعتبر من أهم شركات الأشخاص، وشركة التوصية بالأسهم والتي تعتبر من شركات الأموال، وعلى الرغم من الاختلاف في طبيعة هاتين الشركتين إلا أنهما [2] تتشابهان من حيث ازدواج طائفتي الشركاء فيهما.

حيث نجدهما تتألفان من شركاء متضامنين وهم في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، وشركاء الموصين هؤلاء تحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة وتعهداتها بعدما يقدمون فيها من انصبه ففي رأس المال، ولان في الازدواجية بين طائفتي الشركاء أننا بصدد شركتين مختلفتين، وإنما نكون الشركة واحدة وان اختلف النظام القانوني لكل طائفة منهما.[3]

وسنتعرف في هذا الفصل على الحظر القانوني الموقع على الشريك الموصي في المبحث الأول ونطاق مسؤولية الشريك الموصي في المبحث الثاني.

[1] سبق الآثار إلى ذلك في الفصل الأول في المطلب الأول،ص 10

[2] احمد أبو الوفاء، أحكام القانون التجاري في الفقه الاباضي، ج3، الشركات التجارية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، ط 2017 ص 10.

[3] احمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 10.

## المبحث الأول: الحظر القانوني الموقع على الشريك الموصي:

**1.تعريف الحظر:** أي المنع وهو فلسفة قانونية ونظرية سياسية تستخدم غالبا في الضغط السياسي تنص على أن المواطنين سيمتنعون عن الأفعال المصنفة على أنها غير قانونية (المحظورة) حيث تفرض حظرها من قبل السلطة التنفيذية، وهذه الفلسفة كانت أساسا للعديد من القوانين الوضعية على مر العصور.[1]

– إن الهدف من الحظر هو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فان الممنوع والمحظور على الموصي هو" القيام بأعمال الإدارة الخارجية أما أعمال الإدارة الداخلية التي تجرى داخل الشركة والتي ليس من شانها أن توقع الغير في الخطأ في حقيقة مركز الموصي والتي لا تخرج عن كونها استعمالا لحق الشريك "، فيجوز للموصي مباشرة، كان يشارك في تعديل عقد الشركة، أو في عقول المديرين أو في تعيين مدير جديد وغيرها من الأعمال.[2]

سنتعرف عليها في المطالب الموالية حيث في هذا المبحث على المنع من ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة في المطلب الأول، والمنع من قيام أعمال الإدارة الخارجية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المنع من ظهور اسم الشريك الموصي عن عنوان الشركة

عنوان الشركة هو الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه للشخص المعنوي الذي ينشئه العقد ليبدو أمام الغير وحتى يميز الشركة عن غيرها، كما انه توقع به كل المعاملات والتعهدات التي تتم لحساب الشركة، [3]ويختلف عنوان الشركة باختلاف نوعها، فقد نصت المادة رقم **563** مكرر **02** فقرة **01** من القانون التجاري الجزائري على:" يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بكلمة **وشركائهم** ". هذا بالنسبة لشركة التوصية البسيطة.

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقد نصت المادة رقم 715 ثالثا فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري على:" **لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين اقل من ثلاثة 03 ولا يذكر أسمائهم في اسم الشركة** ".

---

[1] ويكيبيديا، المنع.14: 19 -wikipedia, https:// ar.wikipedia.arg- wiki-08/01/2024

[2] صافة خيرة ، المرجع السابق ص 17.

[3] عماد عبد الرحيم الرمان، المرجع السابق ص 129.

يتضح من خلال المادتين أن عنوان الشركاء التوصية بتالف من أسماء[1]، كل الشركاء المتضامنين جميعا كاهل عام متبوعا بكلمة " **وشركائهم**" أما إذا كان عدد الشركاء كبير فيجوز الاكتفاء باسم واحد منهم مع "**وشركائهم**".

ويرجع سبب ذكر أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة هي إعلام الغير بأشخاص الشركاء.[2]

أما الشركاء الموصون فقد حظر عليهم المشرع الجزائري من ظهور اسمهم في عنوان الشركة.[3]

## الفرع الثاني: أساب المنع من ظهور اسم الشريك الموصي:

في عنوان البعض من فقهاء القانون التجاري يرو أن هدف المشرع من وراء الحظر هذه حماية الغير المتعامل مع الشركة وإبعاده عن الوقوع في الغلط قي شخصية الشركاء، مسؤوليتهم عن ديون الشركة.

– إلا أن هذا الحظر أو المنع جائز في حق الشريك الموصي وغير منصف له ذلك انه شريك في شركة مثله مثل الشريك المتضامن وساهم في تكوين رأس مال الشركة بحصة غاليا ما تكون اكبر من حصة الشريك المتضامن وبالتالي من حقه أن يظهر اسمه في عنوان الشركة، ومواجهة الغير بمظهر الشريك، أما بالنسبة لحماية الغير من الخلط في شخصية الشريك[4] فيمكن تداركه إذا انتهج المشرع الجزائري نفس نهج المشرع الفرنسي الذي لم يفرق بين الشريك الموصي والمتضامن في ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، أي سمح بظهور أسماء الشركاء الموصين إلى جانب اسم الشركاء المتضامنين إلا انه اشترط أن اسم الشركة ا وان يلحق عبارة شركة التوصية.[5]

– هذه عبارة شركة التوصية تحدد نوع الشركة وتزيل اللبس بين عنوان شركة التضامن وعنوان شركة التوصية، وبالتالي تنبه المتعامل مع الشركة بان الشريك المذكور اسمه في العنوان

[1] المادة رقم 563 مكرر 02 الفقرة 01، ق.ت.ج، المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 5 ابريل 1993.

[2] المادة رقم 715 ثالثا، فقرة 02 ق.ت.ج، المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 5 ابريل 1993 المذكورة أعلاه.

[3] باسل سهام، المرجع السابق ص 414.

[4] باسل سهام، نفس المرجع، ص 414.

[5] فوزي مُحَمَّد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عماد سنة 2006/01/06 ص 153.

قد يكون شريك موصي وما عليه إلا الرجوع إلى السجل التجاري بالتأكد من صفته، كما تقترح لتسهيل الأمور أكثر بتالف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع[1] الشركاء المتضامنين والموصين لكي توضح صفة كل شريك مثل:" الياس، أكرم، محمد، أيمن (شركاء متضامنين)"، "حكيم، إبراهيم، يعقوب شركاء موصين".[2]

## الفرع الثاني: الجزء المترتب على مخالفة المنع (العقوبات في حالة ظهور اسمه):

لقد نص المشرع الجزائري في المادة رقم **563** مكرر **02** من القانون التجاري على انه:" يتألف[3]عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنون أو من اسم احدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "**وشركائهم** ".

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم الشريك الموصي، فيلزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة ".[4]

يتبين من قراءة المادة أن عنوان الشركة التوصية البسيطة، يتألف عادة من اسم الشركاء المتضامنين وحدهم دون ذكر أسماء الشركاء الموصين، بمعنى إذا تم تأسيس الشركة بين احمدن علي، فاطمة التي تعد حسب العقد التأسيسي شريك موصي، فيجب أن يشتمل العنوان على اسم احدهم مثلا" **شركة علي وشركائه**" أما إذا كان الشريك المتضامن وحيد فيذكر اسمه في العنوان مع ذكر دائما عبارة وشركاؤه، وهذا راجع إلى اختلاف المراكز القانونية بين الصفة التي تلحق كل شريك. غير انه يمكن أن تكون مسألة التمييز بين عنوان شركة التضامن وشركة التوصية ما دام أن المشرع سبق وان أجاز في المادة رقم **552** من القانون التجاري بان يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم[5] متبوع بكلمة " **وشركائهم**".

---

[1] مغربي قويدر، شركة التوصية البسيطة مشاركة المال والعمل، المرجع السابق ص 120.

[2] مغربي قويدر، نفس المرجع، ص 120.

[3] المادة رقم 563 مكرر 02، المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المشار إليه أعلاه

[4] باسل سهام، المرجع السابق ص 416.

[5] المادة رقم 522 ق.ت:" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احدهم أو أكثر متبوعا بكلمة " وشركائهم".

– ويرى البعض انه إضافة إلى المسؤولية الشخصية وغير المحدودة وهو عنصر مكون للجريمة والاحتيال، فيجوز ملاحقة الشركاء كفاعلين أصليين.[1]

فضلا عما يترتب على هذا الفعل من مسؤولية مدنية اتجاه المتضرر يحكم بها على وجه التضامن على من ورد اسمه في عنوان الشركة من غير الشريك الموصي كالشخص الأجنبي فالشريك الموصي يتحمل مسؤولية تضامنية مع باقي الشركاء المتضامنين إلى غاية شطب اسمه أو التقرب إلى مركز الشركة وتقديم اعتراضات مكتوبة،[2] ومؤرخة ليثبت إما عدم علمه أو علمه مع اعتراضه.[3]

– والأمر الذي جعل الشركاء الموصون محرومون من الإدارة مع عدم إمكانية إدراج أسمائهم ضمن عنوان الشركة والسبب في ذلك يرجع إلى تحديد المسؤولية والنظام الخاص ، خاصة وإنهم ليسو تجارا، وإذا كان المشرع قد رتب مسؤولية غير محدودة وتضامنية للشريك الموصي بمناسبة ظهور اسمه في العنوان حتى ولو لم يقم باي تصرف ايجابي، من التصرفات التي يفرضها عنوان الشركة.[4]

ويمكن القول بأنه إذا كان في ظهور اسم الشريك الموصي اثر قانوني في حماية الغير المتعاملين مع الشركة، فان المشرع لم يحقق العدل والتوازن بسبب هذه المخالفة لأنه لم يضع قاعدة تمييز بين ذكر اسمه مع علمه أو بدون علمه وحاله ما إذا كان الغير حسن أو سيء النية. ويجب الإشارة أن اثر المسؤولية التضامنية للشريك الموصي تقتصر في علاقته مع الغير (متعاملين في الشركة) أما في علاقته مع الشركاء فيظل دائما يحتفظ بصفته مسؤولا مسؤولية محدودة.[5]

[1] مغربي قويدر، شركات التوصية مشاركة المال والعمل، المرجع السابق ص 120-121.

[2] احمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص 17.

[3] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركة التوصية، المرجع السابق ص 75.

[4] مغربي قويدر، شركات التوصية مشاركة المال والعمل، المرجع السابق ص 122.

[5] صحراوي نوردين، المرجع السابق ص 337/323

## المطلب الثاني: منع القيام بأعمال الإدارة الخارجية:

وفقا لنص المادة رقم **563** مكرر **5** من القانون التجاري، بوضع قاعدة تمنع الموصي في التدخل في أعمال الإدارة،[1] إذ نصت فقرتها الأولى على انه لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم باي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى ولحالة...

وبالتالي يحضر [2]على الشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية وذلك حتى و لو تصرف بواسطة تفويض شرعي أو تدخل في حالة إساءة التسيير من طرف المدير الشرعي في تحقيق مهمته، فيقتصر دوره في هذه الحالة الأخيرة في طلب عزل المسير وتعيين شخص أخر مكانه، ولا يمكنه التدخل في إدارة الشركة حتى ولو أساء الشريك المتضامن المفوض في الإدارة، بل يقتصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة وإحلال مدير قضائي محله إذا توفرت الشروط المفوضة في هذا المجال.

كما يحظر عليه أيضا أن يعين كمدير مؤقت بعد[3] ، عزل مدير الشركة، كما يمنع عليه أن يعين مديرا للشركة، ومتى تم ذلك فانه عادة ما يقضى بتحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن.

– أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، تبنى هذا الحظر مفرقا بين أعمال التسيير الخارجية التي يحظر على الشريك الموصي القيام بها وأعمال الداخلي لا يجوز له مباشرتها.[4]

[1] المادة رقم 563 مكرر 5، المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 المشار إليه أعلاه.

[2] عماد عبد الرحيم الوحيات، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد رقم 07، العدد 01، السنة 2019/2018 ص 129.

[3] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركة التوصية، المرجع السابق ص 83.

[4] صحراوي نورالدين، المرجع السابق ص 107.

ويقصد بأعمال التسيير الخارجي، جميع الأعمال التي تعطي مظهرا مظلا للشريك الموصي في أعين دائني الشركة فيجلب لها ائتمانا وهميا منها انه شريك متضامن، خاصة إذا كان ذا مال، بحيث يظن دائنو الشركة انه شريك متضامن يمكن الاعتماد عل ذمته المالية فيقدموا على العامل معها، ولما تتدهور حالة الشركة المالية وتعجز عن الوفاء أو ترفض ذلك، يسارعوا للمطالبة بدينهم فيظهر لهم انه شريك موصي ومسؤوليته محدودة.[1]

و من أمثلة الأعمال التي يقوم بها الشريك الموصي التي تجعله في صلة وعلاقة مع الغير لحساب الشركة، إبرام العقود والصفقات والاقتراض وسحب الأوراق التجارية باسمها وخصمها.... وراء هذه التصرفات يترك من انطباعا كالمسؤول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن تدخل الشريك الموصي في الإدارة لا يفترض بل ينبغي عليه يدعي إلى ثباته بكل الطرق، إما تكييف أي عمل يقوم به الشريك الموصي من قبل عمال الإدارة الخارجية من عدمه، فهو مسالة تقدير يختص بها قضاة الموضوع.[3]

## الفرع الأول: الحكمة من المنع:

يمكن أن يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: لماذا قام المشرع الجزائري كغيره من مشرعين العالم، بحظر (منع) من ظهور الشريك الموصي في الإدارة الخارجية.

- إذ قام الشريك الموصي بالتدخل في أعمال الإدارة الخارجية الممنوعة عليه، فيترتب عليه قيام المسؤولية المدنية كأثر عن هذا التدخل كما لم يسبق للمشرع أن يضع الجزاء المترتب على مخالفة بعض الأعمال التي تتعدى التزاماته.[4]

رغما هذا إلى أن فقهاء القانون التجاري اختلفوا في تحديد أسباب حظر أو منع المشرع[5] لتسيير الأعمال الخارجية وترتيبه لمسؤوليته عن ديون الشركة إذا قام بها. فمنهم من يرى أن سبب منع الشريك

[1] صحراوي نور الدين، المرجع السابق، ص 108.

[2] مغربي قويدر، شركات التوصية، مشاركة المال والعمل، المرجع السابق ص 102.

[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص 156.

[4] احمد فريد العريبي، جلال وفاء محمدين، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري واليته، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2000 ص 175.

[5] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركة التوصية، المرجع السابق ص 88-90.

الموصي من القيام بأعمال التسيير الخارجية، قد يرجع إلى " **التفرقة القائمة بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين** ".

فمن الطبيعي أن يكون الدور الأساسي في تسيير الشركة في نصيب المتضامنون الذين يسالون مسؤولية تضامنية، ويربطون وجودهم بوجود الشركة، وحسب الشركاء الموصين فأنهم قد حددوا مسؤولياتهم عن ديون الشركة منذ بداية تكوينها، إذا يحظر عليهم القيام ياي عمل من أعمال التسيير الخارجي.

- أما الجانب الفقهي الثاني يرى أن الغرض[1] من منع الشريك الموصي من القيام بأعمال التسيير الخارجي يرجع إلى:

- **حماية الغير وحماية الشريك المتضامن:**

وتتجلى حماية الغير في الحرص على عدم الوقوع في الخطأ كما ذكرنا سالفا، أما حماية الشركاء المتضامنين من الشركاء الموصين، يكون بحمايتهم من تأثير الشريك الموصي ويكون في مركز أقوى، خاصة مادية، مما يجعله مهيمنا عليه، وهذا ما أدى إلى تطبيق الصارم لمبدأ المنع.

ويرى جانب الثالث من الفقهاء أن أصل تقرير مسؤولية الشريك الموصي يعود إلى:

**أسباب تاريخية:** فمسؤولية الشريك الموصي بالتضامن وعبر تحديد ديون الشركة حيث قيامها بعمل من أعمال التسيير الخارجي.[2]

حيث كان الموصي ممول يسلم أمواله للشريك المتضامن حتى يستثمرها لحسابهما المشترك دون إظهار الموصي كشريك متضامن حيال الغير. إذ إن وضعه السياسي أو المهني كان يحول عادة دون إدارة المشروع تجاريا.

فقاعدة حظر أو منع الشريك الموصي قاعدة قديمة ترجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات في عصور وسطى والغاية منها أن يعمل الشريك الموصي، يعمل في الخفاء من دون أن يظهر عندما يتعامل الشركاء المتضامنون مع الغير.

[1] صحراوي نور الدين، المرجع السابق ص 109-110.
[2] باسل سهام، المرجع السابق ص 420.

وبالتالي أصحاب هذا الرأي يرجعوا سبب منع الشريك الموصي من القيام بأعمال التسيير الخارجية إلى أصلها التاريخي وكيفية ظهورها.[1]

## الفرع الثاني: جواز القيام بأعمال الإدارة الداخلية:

المقصود بأعمال الإدارة الداخلية هي الأعمال التي تتصل بأنشطة الشركة وإدارتها، دون أن يظهر الشريك الموصي أما إمام الغير كممثل للشركة، و من أمثلة هذه الأعمال الاطلاع على دفاتر الشركة، وسجلاتها ومستنداتها، وإرشاد المدير ومراقبة أعماله، والقيام بالتفتيش على أموال الشركة وحساباتها، والاشتراك في المداولات الخاصة ببعض القرارات لعزل المدير أو تعديل عقد الشركة، طلب صورة من حساب الأرباح، الخسائر والاعتراض عن الأعمال الخارجية عن أغراض الشركة وأهدافها، إضافة إلى العمل في الشركة كموظف عادي لا تكون له صفة تمثيل الشركة كان يكون محاسبا أو مهندسا أو فنيا.[2]

ويترتب على إمكانية قيام بأعمال التسيير الداخلي التي لا يلحقها المنع ولا يمكن تصنيفها من بين المخالفات. كما يجوز لكل الشريك الموصي تولي مهام رئيس مصلحة المحاسبة، فيجوز القيام بهذا العمل لأنه يخرج عن نطاق أعمال التسيير الخارجي بشرط عدم استعمال الحق في التوقيع على وثائق الشركة وحسابها، غير انه لا يمكن أن يشغل منصب المدير العام في الشركة.[3]

إن هذه الحقوق لا يمكن اعتبارها من قبيل أعمال التسيير الداخلي، وإنما من قبيل الحقوق اللصيقة بصفة كشريك. أما الصف الثاني من الرقابة والتسيير تشمل أعمال التسيير الداخلي بحيث يجوز للشريك الموصي مباشرتها دون أن يؤثر أو يتأثر بها الغير، وفي الأخير يلحقها الحظر الوارد في المادة رقم **563** مكرر **5**.[4]

---

[1] نيل مُحَّد كريم المغيرة، شركة التوصية بالأسهم وأحكامها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (2/2) سنة 2000

[2] باسل سهام، المرجع السابق، ص 414.

[3] سميحة القيلوبي،الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة،ط5،2011 ص420 .

[4] مغربي قويدر، شركات التوصية، مشاركة المال والعمل، المرجع السابق ص 115.

وجواز أعمال الإدارة الداخلية على أساس أن مباشرة هذه الأعمال يعتبر من الحقوق الأساسية اللصيقة بصفة الشريك والتي لا يمكن أن يحرم من مباشرتها، بالإضافة إلا أن هذه الأعمال لا تؤثر على ائتمان الغير ولا تضر بمصالحهم على عكس ما جاء به الفقهاء في أعمال الإدارة الخارجية.[1]

## المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الشريك الموصي:

- إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي، في نطاق ما يقدمه من حصص إلى رأس مال شركات التوصية تعتبر أساس الملامح التي تقوم عليه هذه الشركة.[2]

كما إن نظرة المشرع لشركات التوصية بوجه العموم، والشريك الموصي بوجه الخصوص تشكل في الحقيقة نوعا من المحافظة على هذه الصفة، يقصد بذلك ا نالا تفاق بين الشركاء على تعديل حدود مسؤولية الموصي، بشرط لا يؤدي هذا التعديل إلى التخلي عن مسؤوليته ما دون الحصة التي تقدم بها.[3]

ونحن بصدد دراسة في هذا المبحث:

- **المسؤولية في التسيير في المطلب الأول.**
- **انحلال الشركة في المطلب الثاني.**

[1] المادة رقم 563 مكرر 5 المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 " لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم باي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

وفي حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص 167.

[3] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، المرجع السابق ص 81.

## المطلب الأول: المسؤولية في التسيير:

تطبق الأحكام العامة على شركة التوصية البسيطة لتنظيم إدارة الشركة، بينما وضع القانون التجاري نظاما خاصا لإدارة الشركة التوصية بالأسهم.

- لا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت بطلان تعيينه.
- لا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك المتضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء في مجلس المراقبة.[1]

إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي في نطاق ما قدمه من حصص في رأس مال شركات التوصية هي قاعدة أصلية تعتبر من ابرز الأسس والملامح التي تقوم عليها هذه الشركة ويرجع السبب في ذلك انه حتى في ظهور هذه الشركات لم يكن هناك تحديد للمسؤولية في الشركات التجارية بوجه عام، إلا بالنسبة للمساهمين في شركة المساهمة، فضلا عن تحديد مسؤولية الشريك في شركة المسؤولية المحدودة.[2] حتى تتمكن من الإحاطة بأحكام مسؤولية الشريك الموصي يجب تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة، وكذا لا بد من التمييز بينها ولبين مسؤولية الشريك المتضامن.

ومتى تقدم الشريك الموصي بحصته في الشركة، فان لا يلزم إلا في حدود ما قدمه في رأس المال وهذا هو الفارق الجوهري بينه وبين الشريك المتضامن، وبالتالي فان مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة وخسائرها تكون محدودة بمقدار حصته فيها.

[1] سميحة القيلوبي المرجع السابق،ص425 .

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 430 .

**طبيعة مسؤولية الشريك الموصي:**

إن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار الحصة التي يشارك بها في شركة التوصية البسيطة ليست من النظام العام، فليس هناك من يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسؤولية الموصي حدود حصته بشرط ألا تتناول جميع أمواله، فهذا الاتفاق جائز لأنه يراعي مصلحة دائني الشركة[1] ولا يلحق الضرر بالشركاء إلا أن الحفاظ على ماهية شركة التوصية يستلزم عدم تناول المسؤولية لكامل أموال الشريك الموصي لأنه عندئذ ينقلب الشريك إلى شريك متضامن ومع ذلك تكون مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة شخصية تضامنية ومطلقة في حالتين:[2]

**الحالة الأولى:** إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

**الحالة الثانية:** إذا أذن بإدخال اسمه في عنوان الشركة أو علم بذلك ولم يعترض عليه.

ولا يسري على الدائنين الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر بمقدار حصته في الشركة، ولا الاتفاق على استعادة الشريك الموصي جزءا من حصته، ويكون الأمر على خلاف ذلك في العلاقة ما بين الشركاء أنفسهم، بحيث يجوز لهم الاتفاق على تحديد مسؤوليتهم، بما يقل عن حصتهم في الشركة، على أن يسالوا في مواجهة الدائنين بما يعادل قيمة حصتهم، ولهم فيها بعد أن يرجعوا، على الشركاء المتضامنين بنسبة ما دفعوه زيادة عما اتفقوا عليه، ولكن لا يكون صحيحا أي اتفاق بين الشركاء من شانه أن يعني الشركاء الموصين من تحمل الخسائر بحيث يكون الاتفاق باطلا.[3]

[1] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركة التوصية، المرجع السابق ص 82.

[2] الياس ناصيف، المرجع السابق ص

[3] مغربي قويدر، نظام الشريك الموصي في شركة التوصية، المرجع السابق ص 83.

## الفرع الأول: العقوبة في مجلس الإدارة:

ينجم على تحديد مسؤولية الشريك الموصي خسائر تقلص بعض حقوقه مقارنة بحقوق الشريك المتضامن، رغم أن المشرع الجزائري لم يفرق في تقسيم الأرباح والتي تعتبر أهم الحقوق التي يسعى الشركاء للحصول عليها إلا انه فرق بينهما بالنسبة للحقوق غير المالية والتي تكون لها أهميتها كذلك، حيث انه حرم الشريك الموصي في كيفية اقتسام الأرباح والتي تعتبر أهم الحقوق التي يسعى الشركاء للحصول عليها إلا انه فرق بينهما بالنسبة للحقوق [1] غير المالية والتي تكون لها أهميتها كذلك.

حيث انه حرم الشريك الموصي من تولي أعمال الإدارة الخارجية للشركة، كما انه حظر ظهور اسمه في عنوان الشركة كما تم الذكر سابقا، ولم يعترف له بصفة التاجر بمجرد كونه شريكا في الشركة،[2] وان كان عدم اكتساب الشريك الموصي لصفة التاجر تخلصه من التزامات التاجر المتمثل في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري إلا أنها تحرمه في نفس الوقت من حرية الإثبات ومن امتيازات أخرى يتمتع بها التاجر.[3]

إلا أن المسؤولية المحدودة للشريك الموصي لها مميزات ايجابية بالنسبة للشريك الموصي وهي عدم إفلاس بإفلاس الشركة .

ويمكن القول بان المسؤولية المحدودة للشريك الموصي وتؤثر على مدى الحقوق غير المالية الممنوحة لهذا الأخير في الشركة سواء كانت هذه الحقوق إدارية أو غير إدارية.[4]

- تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في رأس مال الشركة جاء به الشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات يحرمه من بعض الحقوق الإدارية مقارنة مع الشريك المتضامن الذي منحه هذه الحقوق على إطلاقها.

[1] باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركة التوصية، المرجع السابق ص 411.

[2] باسل سهام، المركز القانوني لشركات الموصين في شركة التوصية، المرجع السابق ص 413.

[3] احمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 136.

[4] باسل سهام، المركز القانوني لشركاء الموصين في شركة التوصية، نفس المرجع ص 414.

– تتمثل أهم الحقوق الإدارية المحظورة على الشريك الموصي، الحق في ظهور اسمه في عنوان الشركة، والحق في تولي أعمال الإدارة الخارجية لشركة كما سبق الذكر في المبحث الأول من الفصل الثاني.[1]

## الفرع الثاني: مجلس المراقبين

سبق و إن ذكرنا أن المشرع منع الشركاء المساهمين من التدخل في إدارة الشركة التوصية بالأسهم، إلا أن هذا لا يعني منعه بشكل مطلق من الرقابة على سير الأعمال الشركة عموما وعلى المدير أو المديرين على وجه الخصوص، وعلى اعتبار أن ممارسة هذا الحق بطريقة فردية من شانه أن يعرقل نشاط الشركة لذا نص المشرع الجزائري على أن يكون لشركة التوصية بالأسهم مجلس للرقابة لتحسين القيام بعملية الرقابة على الشركة.

– ضف على ذلك يتولى عملية الرقابة على شركة التوصية بالأسهم إلى جانب مجلس المراقبة جهات مراقبية أخرى المتمثلة في مندوب الحسابات والجمعيات العامة.[2]

– لقد منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة في شركة التوصية بالأسهم على الأجهزة الإدارية تتمثل في مجلس المراقبة، ومراقب الحسابات حيث يتم تعيينهم وتحديد صلاحيتهم ومسئولياتهم، وكذا عفر لهم طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للشركة.[3]

بالإضافة إلى ذلك كل الشركاء في شركة التوصية البسيطة لهم حق المراقبة على تسيير الشركة فبالنسبة للشركاء المتضامنين غير المديرين فلهم نفس الحقوق الشريك المتضامن.[4]

كما أن الشركاء الموصين لهم حق مراقبة التسيير كما ذكرنا سالفا، إضافة لحقوقهم في اتخاذ القرارات الجماعية حسب نص المادة رقم **563** مكرر **1/4** في القانون التجاري على ما يلي:" **تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي** ".[5]

---

[1] صافة خيرة، المرجع السابق ص 38.

[2] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 70.

[3] ايندير عائشة، حمدي فايزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، بين الطابع الشخصي والمال، المرجع السابق ص 42.

[4] عقيلان أبو عقيل، المرجع السابق ص 71.

[5] المادة رقم 563 مكرر 4 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 مذكورة أعلاه.

ويمكن في هذه الشروط الاكتفاء باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء لاتخاذ كل القرارات التي تتطلب تدخل كل الشركاء، حتى وان لم تنظم في القانون الأساسي للشركة، فان انعقاد الجمعية تعني كل الشركاء يعين أن تكون قانونية[1] إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع($^1/_4$) من رأس مال الشركة. وهذا طبقا لنص المادة رقم **563** مكرر **4** الفقرة الثانية من القانون التجاري التي تنص على ما يلي:" **غير إن انعقاد جمعية الشركاء تكون قانونية، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصين الذين يمثلون ربع رأس المال** ".

وفي ما يخص القرارات التي تتطلب تدخل وموافقة كل الشركاء بما فيهم الموصين، فالقانون الأساسي هو الذي يحددها. وتطبيقا لنص المادة رقم **563** مكرر **2** من القانون التجاري التي تنص بتطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية البسيطة. يمكن تلخيص هذه القرارات التي تتمثل في القرارات التي تتجاوز السلطات المتعرف عليها للمديرين، طبقا لنص المادة رقم **556** من القانون التجاري، ويطبق ذلك في ما يتعلق بالمصادقة على الحسابات السنوية و كل المداولات العادية[2] التي لا تمس بطريقة المباشرة أو غير المباشرة بتعديل القانون الأساسي للشركة، كما تطبق أحكام المادة رقم **557** الفقرة **1** و **2** من القانون التجاري على الشركة التوصية البسيطة وفقا لنص المادة رقم **557** الفقرة **1** و **2** على ما يلي:" **يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراءات الجرد، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من مديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها وذلك في اجل ستة أشهر ابتداء من السنة المالية** ".[3]

المادة رقم **557** الفقرة **1** و **2** من القانون التجاري يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادفة عليها، وذلك في اجل ستة أشهر **(6)** ابتداء من قفل السنة المالية.

[1] المادة رقم 563 مكرر 4 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 مذكورة أعلاه.

[2] المادة رقم 556:" تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء، غير انه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية محددة من القانون، كما انه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن يؤخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية، إذا لم يطلب احد الشركاء عقد اجتماع الشركاء ".

[3] قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق ص 73-74.

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة، إلى الشركاء قبل خمسة عشرة **(15)** يوما من اجتماع الجمعية، ويمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لهذه الفقرة.

ولهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحة إلى الشركاء قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية.

أما فيما يخص الأعمال التي يقوم بها الشركاء الموصين باعتبارهم أجانب عن الشركة، يمكن حصرها في العقود التي يبرمها الشركاء الموصين مع شركات التوصية البسيطة بصفتهم متعاقدين معها، كما أنهم لا يتخلون في التسيير كونهم لا يظهرون كممثلين للشركة.[1]

**أولا/ تشكيلة مجلس المراقبة واختصاصاته:**

يتكون هذا المجلس من ثلاثة **(3)** مساهمين على الأقل يتم تعيينهم وفقا لشروط المحددة في النظام الأساسي ولا يمكن لشريك المتضامن أن يكون عضوا في هذا المجلس كما يمكن أن يشارك في تعيين أعضاء هذا المجلس حسب نص المادة رقم **715** ثالثا **2** من القانون التجاري الجزائري بقولها: " **تعين الجمعية العامة وفقا لشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل لا يجوز أن بيكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان عينية** ".[2]

- يتمتع مجلس المراقبة بنفس سلطة مندوبي الحسابات بكونه يقوم بالرقابة الدائمة على تسيير الشركة، ويقدم تقرير للجمعية العامة العادية، يشير فيها إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، ويجوز له استدعاء الجمعية العامة عند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية وتعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات ولفي نفس الوقت على صاحب المراقبة.

[1] قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق ص 73.

[2] المادة رم 715 ثالثا 2 المرسوم التشريعي رقم 93 المؤرخ في 25 ابريل 1993، المذكورة أعلاه.

ووفقا لنص المادة رقم **715** ثالثا من القانون التجاري الجزائري،[1] بالإضافة إلى اختصاصات مجلس مراقبة سير أعمال الشركة. والتحقق من صحة إجراءات التأسيس.[2]

و الطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير كامل عن الإجراءات والأعمال.

– ورغم أن الشركاء الموصون ممنوعان من التدخل في أعمال الإدارة إلا أنهم لهم الحق في إعطاء الرأي في المسائل التي يقدمها المدراء.[3]

**ثانيا/ تعيين أعضاء مجلس المراقبة:**

من اجل أن يكون الشريك عضو في مجلس مراقبة ويسمح له بتسيير الشركة من قبل الشركاء المتضامنين ينبغي توفر شروط، كما أن المشرع في شركة التوصية بالأسهم وازن بين الطائفيين باعتبار أن الإدارة تعود الشركاء المتضامنين قانونيا، وتعود الرقابة قانونا إلى الشركاء الموصين، فجعل مجلس الرقابة كهيئة لممارستهم ذلك الحق.

– من اجل أن يكون الشريك عضوا في مجلس المراقبة يجب أن يكون شريكا موصيا ولا يمكن أن يكون شريك متضامن ويكون تعيينه باطلا إذ تم بل وأكثر من هذا لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة الشريك المتضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة[4] وهذا ما نصت عليه المادة رقم **715** ثالثا **2** الفقرة **2** و **3** من القانون التجاري.

– ويسال[5] أعضاء مجلس المراقبة عن أخطاء التسيير خلال عهدتهم والتي تحدد أما في العقد الأساسي أو تطبيقا لأحكام المادة رقم **622** من القانون التجاري الجزائري، والتي تحدد مدة وظائف مجلس المراقبة حسب[6] ما إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي، دون أن تتجاوز

---

[1] المادة رم 715 ثالثا 7 المرسوم التشريعي رقم 93 المؤرخ في 25 ابريل 1993:" يتولي مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة ، فانه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات....".

[2] ايبندير عائشة، حمدي فايزة، المرجع السابق ص 43/42.

[3] ايبندير عائشة، حمدي فايزة، نفس المرجع، ص 43.

[4] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 71.

[5] المادة رقم 715 ثالثا 2 الفقرة 2 و 3:" لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة البطلان. لا يجوز للمساهمين الدين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة ".

[6] المادة رقم 622 من الفقرة 2:" تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ".

**6 سنوات** في حالة تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية. من غير أن تتجاوز هذه المدة **3 سنوات** في حالة التعيين في القانون الأساسي،[1] على اعتبار أن الفقرة الأخيرة في المادة رقم **715** ثالثا **2** من نفس القانون تنص:" **تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهم ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق** ".

– وتطبيقا لنص المادة رقم **715** ثالثا **2** الفقرة الأخيرة[2] يتعين على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا الأسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم **619** مثلهم مثل أعضاء مجلس المراقبة في شركات المساهمة، طبقا لنص المادة رقم **659** من القانون التجاري الجزائري.[3] بمعنى يحوز أعضاء مجلس المراقبة عدد من الأسهم يمثل على الأقل **20%**، [4] من رأس مال الشركة والتي تخصص بأكملها لضمان أعمال التسيير.

**ثالثا/ أعمال أعضاء مجلس المراقبة:**

– تتمثل أهم الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس المراقبة في ما يلي:

❖مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها، والطلب من مدير الشركة أو مديريها بتزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.

❖الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها وجرد أموالها ومجوداتها.

❖إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليها.

❖الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها عليها.

❖الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.

---

[1] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 72.

[2] المادة رقم 715 ثالثا 2 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، المذكورة أعلاه.

[3] المادة رقم 619 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة...."

[4] المادة رقم 659 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، " يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 619 ".

❖تقديم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية للمساهمين، يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الواردة في الحسابات وعند الاقتصاد في الحسابات المدعمة للسنة المالية.

❖استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد.[1]

بحيث يقع على وزراء الأعضاء مسؤوليات مختلفة، أثناء تأديتهم لمهامهم. إذ لا يتحمل أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال، لأنها محظورة عليهم، القاعدة تقضي بالا يكون للمثل صلاحيات أكثر مما تمثله.

وإنما يسالون عن حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة، فضلا عن قيام مسؤوليتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبونها عند ممارستهم مهامهم.[2] المادة رقم **715** ثالثا **9** من القانون التجاري[3] الجزائري تنص على انه:" **لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، ويمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة. ويكون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم** ".

ويكون عزل هؤلاء الأعضاء لمجلس الرقابة بذات الأداة والطريقة تعيينهم في الجمعية فهي التي تعينهم وهي بذاتها من تمتلك حق أو سلطة علم لهم.[4]

[1] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 73.

[2] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، المرجع السابق ص 74.

[3] المادة رقم 715 ثالثا 9، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، المذكورة أعلاه.

[4] ايبندير عائشة، حمدي فايزة، المرجع السابق ص 43.

## المطلب الثاني: حل شركة التوصية

يقصد بانقضاء شركة التوصية انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي الشركة لعدة أسباب إما أن تكون عامة فنطبق على جميع أنواع الشركات كما سبق أن ادر بها المشرع في القانون المدني في المواد رقم **437** إلى **442**، أو تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها، فنجد كل هذا في هذا التشريع التجاري الجزائري.[2] كما أن أسباب انحلال الشركة تكون إرادية وغير إرادية.[1]

وسيتم من خلال هذا المطلب دراسة انحلال شركة التوصية وفي حالة وفاة الشريك الموصي في الفرع الأول، وفي حالة عزل وانسحاب في الفرع الثاني.[3]

### الفرع الأول: حالة وفاة الشريك الموصي:

#### أ/ حالة وفاة الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم:

تنتهي الشركة بموت احد الشركاء، أو الحجر عليه، أو بإعساره أو بإفلاسه.

وتطبق هذه الحالات في شركات الأشخاص فقط التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركة، كما هو الحال في شركة التوصية بالأسهم التي تضم الشركاء المتضامنين بحيث يكون شخصهم محل اعتبار وبالتالي [4]إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب سالفة الذكر، انحلت الشركة ، غير انه يمكن لشركاء أن يتفقوا على استمرار الشركة في حالة موت الشريك مع ورثته ولو كانوا قاهرا.[5]

كما يجوز للشركاء أيضا الإنصاف في حالة وفاة احد الشركاء، استمرار الشركة مع الباقين، وفي هذه حالة لما يكون لورثته الشريك المتوفي سوى نصيبه من أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الوفاة وتنخل الشركة أيضا بالحجر على احد الشركاء، وهذا بسبب فقدانه لأهليته جراء حبونا وعته أو سعة أو سبب عقوبة جنائية.

---

[1] المادة رقم 437:" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها...وفق أثره في حقه".

[2] المادة رقم 442:" يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فعل أي شريك يكون وجده سيئا....على استمرارها".

[3] عقيلان أبو عقيل،يزن بشير، المرجع السابق ص 82.

[4] علي البارودي، محمد فريد العريبي، القانون التجاري، الجزء الثالث

[5]

وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بالإفلاس احد الشركاء و تطبيق في هذه الحالة نفس أحكام وفاة احد الشركاء.

كما تجدر الإشارة على أن الشركة التوصية بالأسهم لا تنقضي بوفاة الشريك الموصي فيكفي تعويض حصته بشريك آخر، لان العبرة هنا بالحصة وليس بشخص الشريك.[1]

**ب/ حالة وفاة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة:**

المادة رقم **563** مكرر **9:**" تستمر الشركة فرغم وفاة شريك موصي، وإذا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته، فان هؤلاء يصبحون شركاء موصيين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين، يجب تعويض بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في اجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.[2]

## الفرع الثاني: حالة عزل وانسحاب الشريك الموصي:

### 1.حالة عزول وانسحاب الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم:

بما أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء، فبالنسبة لانسحاب الشريك المتضامن تميز بين حالتين:

**أ/ انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:**

تنص المادة رقم **440** من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على:" **تنتهي الشركة بانسحاب[1] احد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء وإلا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير عائق** ".

[1] عقيلان أبو عقيل، يزن بشير،المرجع السابق ص 93-92.

[2] بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس جامعة منصوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2023/2022 ص 116.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة ولكن بشروط و تتمثل هذه الشروط في:

- ❖إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب من الشركة مسبقا.
- ❖أن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي لا يشوبها غش.
- ❖أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، بمعنى لما يتم الانسحاب في وقت تكون فيه الشركة تمر بأزمة.

**ب/ انسحاب احد الشركاء من شركة محددة المدة:**

تقضي القاعدة العامة انه في العقد المحدد المدة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول اجلها، حيث يلتزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء مدتها و مع ذلك تجيز المادة رقم **442** في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري لشريك الانسحاب من الشركة،[2] وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء وتقديم أسباب معقولة، وتترتب عن ذلك انحلال الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.[3]

**2.حالة عدم انسحاب الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة:**

تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، بشرط أن يعلن الشريك عن إرادته كما ذكرنا سابقا. ولا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، أن الشريك له كامل الحرية في الخروج من الشركة، فباعتبار أن الشركة يمكن أن تفوق حياة الإنسان، لذلك من غير المعقول أن يلتزم الشريك بالقيد لمدى الحياة وهذا ما أدى بالمشرع إلى منح حق الانسحاب.

أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فانه يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول اجلها، وذلك استنادا لأسباب معقولة وذلك بطلب من السلطة القضائية. وبذلك تنحل الشركة إذ لم يكن هناك اتفاق على استمرارها من طرف باقي الشركاء.[4]

---

[1] المادة رقم 440 من القانون التجاري الجزائري، ف1، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، مذكورة أعلاه.

[2] المادة رقم 442 من القانون التجاري الجزائري، ف2، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، مذكورة أعلاه.

[3] عقيلان أبو عقيل، المرجع السابق ص 94.

[4] قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق ،ص 96-97.

**خلاصة الفصل الثاني :**

نستخلص مما سبق بأن في التشريع الجزائري يتمتع الشريك الموصي بمسؤولية مالية محدودة تجاه ديون الشركة، تقتصر على مقدار مساهمته في رأس مال الشركة، و تتمثل صفاته في شركة التوصية في أنه ليس له الحق في إدارة الشركة أو إتخاذ القرارات الإدارية، حيث تترك هذه المهام للشركاء المتضامنين الذين يتحملون المسؤولية الكاملة عن ديونها و إلتزاماتها، بحيث لهم الحق في إدارة الأعمال الخارجية، على عكس الشريك الموصي الذي حظر من كل الأعمال الخارجية بتبرير أن قيامه بتقديم حصة بعمل خارجي يقوم بتضليل المتعاملين، فبنظره يتم حماية الشريك المتضامن و الغير، بالإضافة إلى منعه من ظهور اسمه في عنوان الشركة لنفس السبب و إذا تم ذلك يترتب عنه جزاء قانونيا، وفي الجانب الموازي نجد الشريك المتضامن يقدم حصة بعمل و يظهر اسمه في عنوان الشركة.

وعلى غرار ذلك نجد بأن للموصي الحق في تقديم أعمال للإدارة الداخلية حيث أنه لا يتعامل مع الغير.

كما أن الشريك الموصي لا يؤثر إفلاسه على إفلاس الشركة، ولا يؤثر إفلاس الشركة على الموصي.

ولا يكتسب صفة التاجر بدخوله في شركة التوصية، في حيث الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة.

–ويؤثر وفاة الشريك الموصي أو انسحابه مثله مثل المتضامن في حل الشركة إن لم يتم الإتفاق على عكس ذلك

# خاتمة

## خاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للشريك الموصي في التشريع الجزائري الذي يشكل جزء مكملا لشركة التوصية سواء كانت شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، و قد تمت الملاحظة أن شركة التوصية البسيطة تصنف ضمن شركات الأشخاص حيث أنها تستمد خصائص منها.

أما شركة التوصية بالأسهم فهي إحدى الشركات المختلطة و تستمد خصائصها من شركات الأموال.

وهاتين الشركتين تحتويان على نوعين من الشركاء ، نوعا يكون ضامنا لديون الشركة في جميع أمواله حتى الخاصة منها تطبيقا لنص المادة 188 قانون المدني[1].

و النوع الآخر يكون ضامنا لديون الشركة في حدود حصته و لا يتعد ضمانه إلى أمواله الخاصة ، كما يحدث في شركة التضامن. و يطلق على النوع الأول الشريك المتضامن و النوع الثاني الشريك الموصي.

–و يعتبر الشريك المتضامن هو الذي يدير الشركة و يكون مسؤول بالتضامن عن جميع التزاماته في أمواله الخاصة.

أما الشركة الشريك الموصي فهو الذي يساهم في رأس مال الشركة دون أن يكون مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه من مال الشركة ، أو بمقدار ما إلتزم بدفعه للشركة.

و تختلف أعمال و حقوق هذين الأخيرين في شركة التوصية، و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في :

–للشريك المتضامن الحق في تولي أعمال الإدارة الخارجية و الداخلية، إضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة أي أن للشريك المتضامن مسؤولية غير محدودة على عكس الشريك الموصي الذي يحرم من هذه الحقوق أي مسؤولية محدودة.

–أما فيما يخص الحصص التي يمكن تقديمها في شركة التوصية بنوعيها مثلها مثل الشركات التجارية الأخرى ، حيث يمكن تقديم الحصص في شكل حصص نقدية و عينية و حصة بعمل هذا

[1] المادة 188 قانون المدني: « إن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ما لم يمنع المشرع من حجزها و التنفيذ عليها».

بالنسبةإلى الشريك المتضامن أما الشريك الموصي فلا يملك الحق في تقديم حصة بعمل، هذا ما تم إنتقاده حيث أنه ينقص من مسؤولية الموصي في الشركة.

-وتم حظر الشريك الموصي من إدارة الشركة بحجة حماية الغير و الشريك المتضامن، لأن الشريك الموصي يسأل مسؤولية محدودة في حدود حصة المقدمة...

-ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر بانضمامه إلى الشركة و بالتالي لا يشترط فيه إكتمال الأهلية، كما لا يلتزم بإلتزامات التاجر، على خلاف الشريك المتضامن.

-لا يتأثر الشريك الموصي بإفلاس الشركة ولا يؤثر إفلاسه على الشركة على خلاف الشريك المتضامن.

-حظر المشرع على الشريك الموصي ظهور إسمه في عنوان الشركة، و إلا تعرض إلى أجزاء.

-يتكون مجلس المراقبة في شركة التوصية من خلاف مساهمين على الأقل ولا يجوز أن يكون الشريك المتضامن من عضوا فيها.

-و يرد المشرع و بعض الفقهاء عدم المساواة بين الشركاء المتضامنين و الموصين إلى اختلاف المسؤولية ، ولحماية المتضامن و الغير من الغلط في شخصية الشريك الموصي.

هذا ما أدى إلى ندرة هذا النوع من الشركات في الحياة العملية.

حيث لا يمكن للشركاء الموصين أن يضعوا أموالهم في شركات تحرمهم من أهم حقوقهم لاسيما الحق في الإدارة، و ظهور اسمه في عنوان الشركة.

ومن أجل كل هذا نقترح بعض التوصيات :

-السماح للشريك الموصي بتقديم حصص عمل.

-السماح للموصي بالقيام بالأعمال الإدارية في الشركة سواءا كانت داخلية أو خارجية مادام أن الأجنبي عن الشركة يمكنه القيام بالأعمال بكل أطلقته.

-السماح بادخال أو إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

-تحفيز المستثمرين من خلال منح و تقديم بعض الإمتيازات.

-إجراء بعض التعديلات في الأحكام القانونية التي تنظم النظام القانوني للشريك الموصي في الشركات التجارية.

# الملاحق

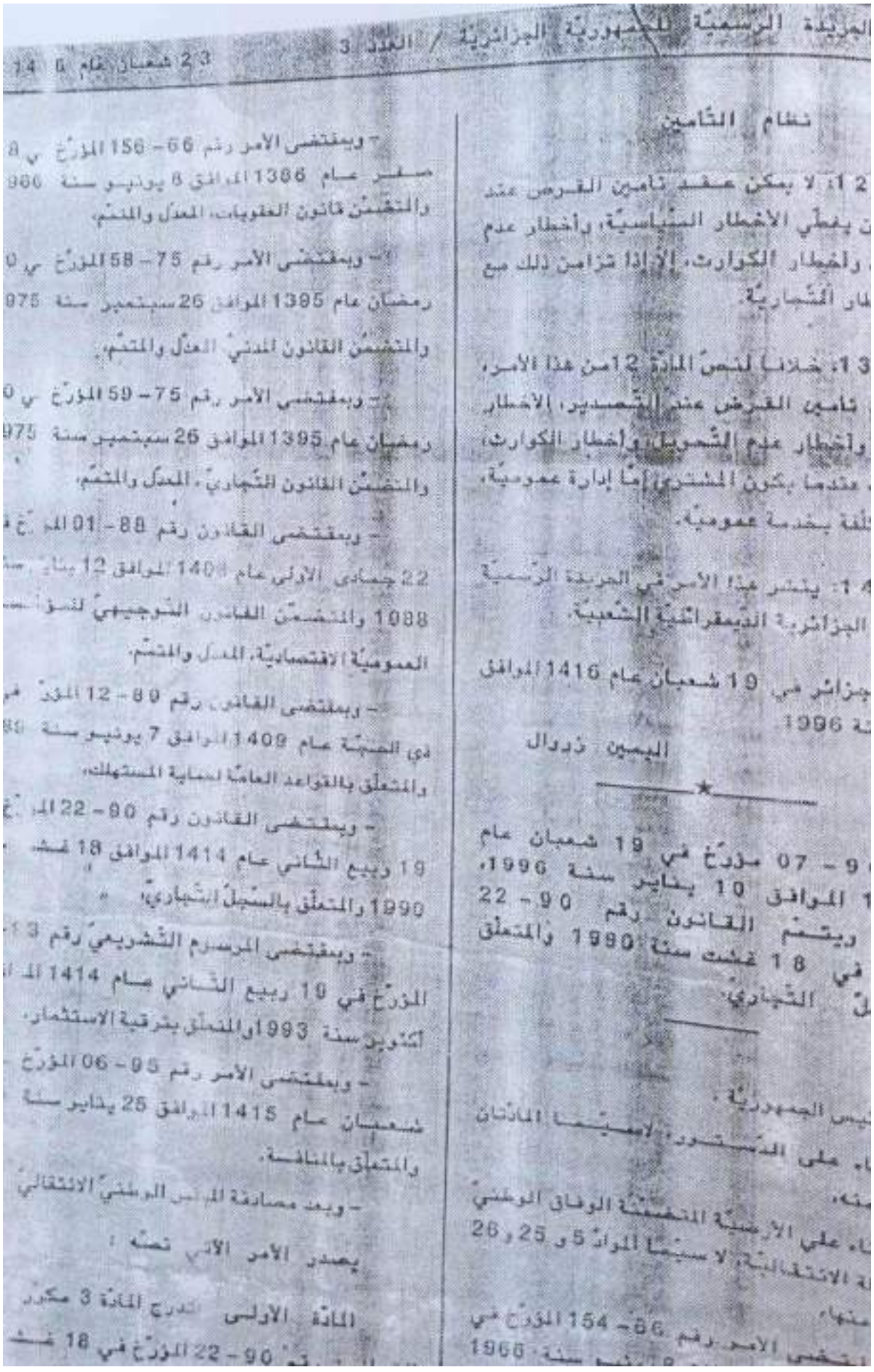

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 3 — 23 شعبان عام 14 6

نظام التأمين

2: لا يمكن عقد تأمين القرض عند
ن يغطي الاخطار السياسية، واخطار عدم
واخطار الكوارث، إلا إذا تزامن ذلك مع
طار التجارية.

3: خلافا لنص المادة 12 من هذا الأمر،
تأمين القرض عند التصدير، الاخطار
واخطار عدم التحويل، واخطار الكوارث،
عندما يكون المشتري إما إدارة عمومية،
لفة بخدمة عمومية.

4: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق
ة 1996.

اليمين زروال

---

9 - 07 مؤرخ في 19 شعبان عام
1 الموافق 10 يناير سنة 1996،
ويتمم القانون رقم 90 - 22
في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق
ل التجاري.

---

يس الجمهورية،

ء على الدستور، لاسيما المادتان

ه،

ء على الأمرية المتضمنة الوفاق الوطني
ة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 25 و 26

منها،

متضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في
ة سنة 1966

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 966
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 975
والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ
22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات
العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ
ي الصبغة عام 1409 الموافق 7 يوليو سنة 89
والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ
19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 غشت
1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 13
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق
أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ
شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة
والمتعلق بالمنافسة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : تدرج المادة 3 مكرر
المؤرخ في 18 غشت
رقم 90 - 22

## ملحق رقم 1:

### الأحكام المنظمة لشركات التوصية

### الفصل الأول مكرر

### شركات التوصية البسيطة

المادة 563مكرر 10 ( المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ) تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل

المادة 563 مكرر 1:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن .

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل .

المادة 563 مكرر 2 :(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " و شركاؤهم ".

و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن ، و بديون الشركة .

المادة 563 مكرر 3 : :(المرسم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

1 – مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء ،

2– حصة كل شريك متضامن أو شريك موصى في هذا المبلغ أو القيمة .

## الفصل الثالث مكرر

### شركات التوصية بالأسهم

المادة 715 ثالثا:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر إسمهم في إسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 715 ثالثا 1:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي. وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة.

تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي.
يعزل المسير، شريكا كان أم لا، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي بناء على بطلب من أي شريك أو من الشركة.

المادة 715 ثالثا 2:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي، مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة ( 03) مساهمين على الأقل

لا تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه حتى و لو كان شريكا متضامنا و في هذه الحالة لا يكون للشريك أو لورثته إلا نصيبه في أملاك الشركة و يقدر هذا النصيب طبقا لآخر ميزانية معتمدة و يدفع له نقدا و يختار الشركاء من بينهم شريكا متضامنا في خلو الشركة من مثل هذا الشريك لأي سبب من الأسباب .

*إثباتا لماذكر :.....*
*حرر و أبعقد بمكتب التوثيق المذكور أعلاه*
*في سنة :.....*
*و في يوم :.....*
*و بعد التلاوة وقع الشركاء مع الموثق .*

المادة 715 ثالثا 9:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير و النتائج المترتبة عنها .

و يمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرون ، إذا كانوا على علم بذلك و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة .

و يكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم

المادة 715 ثالثا 10:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
تقرر الجمعية العامة الغير العادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين ، تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أوشركة ذات مسؤولية محدودة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
* المكتبة *
الجرد رقم: ...a.13...
سيدي بلعباس في: .....

## إدارة الشركة

الإدارة و حق التوقيع عن الشركة موكلة للشريكين المتضامنين مجتمعين أو منفردين بشرط أن تكون تحت عنوان الشركة و ضمن أغراضها .

و يحق للشركاء المتضامنين التعامل بإسم الشركة بالأجل و لهم حق الإقتراض من الأفراد أو الهيئات بالفوائد القانونية أو بطريق فتح الإعتمادات لدى البنوك أو الإقتراض منها بضمانات قانونية .

كما يحق للشريكين المتضامنين تعيين مديرين آخرين معهم تحدد إختصاصاتهم من قبلها .
تبدأ السنة المالية الأولى للشركة ..... و تنتهي في .....
أن تبدأ السنة المالية للشركة بعد ذلك إعتبارا من ..... من كل عام و تنتهي في .....
و بعد إعتماد الميزانية السنوية من الشريكين المتضامنين يخطر باقي الشركاء بصور منها فإذا لم يعترض عليها في خلال ..... يوما من تاريخ الأخطار فلا يحق بعد ذلك الإعتراض عليها و تعتبر في حكم المعتمدة منهم .

توزع الأرباح و الخسائر بين الشركاء كل بقدر حصته في رأس المال بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الفعلية المدفوعة و المستحقة . و يجوز أن يستقطع من الأرباح كافة الإحتياطات التي تسمح بها القوانين و بصفة خاصة الإحتياطات التي تعقد من الضرائب بواسطة القوانين الحالية أو المستقبلية .

و في حالة وجود خسائر في ميزانية إحدى السنوات أو أكثر لا يوزع أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة بالكامل .

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان و الميعاد الذي يحده الشريكان المتضامنان مديرا الشركة و يجوز أن يقوما بتوزيع مبلغ من تحت حساب صافي أرباح السنة الجارية إذا سمحت حالة الشركة بذلك كل بقدر نصيبه في رأس مال .

في حالة خسارة نصف رأس المال أو أكثر تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا رأت الأغلبية العددية للشركاء الإبقاء على إستمرار نشاطها على الرغم من ذلك .
أو بإجماع الشركاء يقوم الشريكان المتضامنان بجميع الإجراءات اللازمة للتصفية و لهم في ذلك أوسع السلطات الكفيلة بذلك .

لا يجوز ان يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهامهم قابلة للتطبيق .

المادة 715 ثالثا 3:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

المادة 715 ثالثا 4:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) يتمتع المسير باوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

يخضع المسير لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مرعات أحكام هذا الفصل.

و في إطار العلاقات مع الغير ، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع إستثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة .

تكون بنود القانون الأساسي التي تحد سلطات المسير و المترتبة عن هذه المادة ، غير قابلة للإحتجاج بها على الغير .

المادة 715 ثالثا5:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) يتمتع المسيرون في حالة تعددهم ، كل على حدة بالسلطات المذكورة في المادة السابقة .

لا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر ، أثرا على الغير ، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك

- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 563 مكرر 8: (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

المادة 563 مكرر 9:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
تستمر الشركة ، رغم وفاة شريك موص ، و إذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

و إذا كان المتوفي ، هو الشريك المتضامن الوحيد ، و كان ورثته كلهم قصرا غير راشدين ، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة ، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وغلاحلت الشركة بقوة القانون عند غنقضاء هذا الأجل.

المادة 563 مكرر 10 : (المرسم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
تحل الشركة في حاة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أوعدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين

غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر ، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة، بالإجماع، إستمرار الشركة فيما بينهم.

وتطبق أحكام المادة 563أعلاه عليهم.

## ملحق رقم 1:

### الأحكام المنظمة لشركات التوصية

### الفصل الأول مكرر

### شركات التوصية البسيطة

المادة 563مكرر 10 ( المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 )
تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل

المادة 563 مكرر 1:(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن .

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل .

المادة 563 مكرر 2 :(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " و شركاؤهم ".

و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد و بالتضامن ، و بديون الشركة .

المادة 563 مكرر 3 : :(المرسم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993)
يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية :

1 – مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء ،

2– حصة كل شريك متضامن أو شريك موصى في هذا المبلغ أو القيمة .

## ملحق رقم 02:

## نموذج لعقد شركة توصية بسيطة

الاسم ..... موطن

.....

.....

جنسية جزائرية

صفة الشريك ..... شريك موصي

صفة الشريك ..... شريك متضامن

صفة الشريك ..... شريك موصي

السيدة

السيد

السيد

صفة الشريك ..... شريك متضامن

و الذين إتفقوا و تراضوا على تأسيس شركة توصية بسيطة تخضع لهذا القانون التأسيسي
و القوانين السارية المفعول .

1- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين و حصتهم في الأرباح و كذا حصتهم في الناتج من التصفية .

المادة 563 مكرر 4 : (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي .

غير أن انعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية ، إذا طالب بها الشريك المتضامن، أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأس المال .

المادة 563 مكرر 5 :(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة.

في حالة مخالفة هذا المنع ، يتحمل الشريك الموصي ، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ، ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة .

المادة 563 مكرر 6 : (المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) للشركاء الموصين ، الحق مرتين خلال السنة في الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها و في طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة ، و تكون الإجابة عنها كتابيا أيضا.

المادة 563 مكرر 7 :(المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) لا التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه لا يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء.

2- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال .

# قائمة المراجع والمصادر

**I.المصادر**

**القوانين و المراسيم :**

**قوانين**

القانون التجاري،الامر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

القانون المدني، الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 04ماي1988

قانون رقم 15/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، وينمم القانون 59/75 المؤرخ في 26/سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ج.ر عدد71 في 30ديسمبر 2015

**مراسيم التشريعية :**

مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993

**الأوامر**

الأمر رقم 75-58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ج.رعدد78 بتاريخ 30اكتوبر 1975 ، المعدل والمتمم

المراجع :

**الكتب :**

احمد أبو الوفاء، أحكام القانون التجاري في الفقه الاباضي، ج3، الشركات التجارية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، طبعة 2017 .

احمد فريد العريبي، جلال وفاء محمدين، قانون الأعمال، دراسة في النشاط التجاري واليته، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2000 .

بلعيساوي محمد الطاهر الشركات التجارية، شركات الأموال، ج 2، دار العلوم و النشر و التوزيع، سطيف الجزائر،

حسن المصري، شركات القطاع الخاص، الكتاب الثاني ط1، 1986.

سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر 1992 .

سويقي حورية" الوجيز في قانون الشركات "، وفقا لأحدث التعديلات مع أسئلة نموذجية للامتحانات، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر و التوزيع 2019 .

الطيب بلولة قانون الشركات، المترجم محمد بن بوزة، ط 2، دون سنة النشر

الطيب بلولة قانون الشركات، دار النشر، بارني، الجزائر 2008 ..
عباس حلمي المنزلاوي الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 .
عبد القادر بقيراه، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر،الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،2000
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة، والشركة، والقرض والدخل الدائم والصلح، ج5 دار احياء التراث العربي، بيروت،لبنان،1964
فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010 .
فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2006/01/06 .
قاسم عبد الرحيم الوتيدي,شركة التوصية البسيطة، دراسة قانونية مقارنة في ضوء احكام شركة المضاربة في الفقه الاسلامي، الادارةالعامة للبحوث 1988
نادية فوضيل أحكام الشركة وفق للقانون التجاري، دار هومة، ط 08، 2009
نادية فوضيل الشركة التجارية في القانون التجاري، ط 1، أكتوبر 2022 .
الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، ج 4، ط 03، 2010 منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

**مذكرات جامعية :**

**رسائل دكتوراه**

مغربي قويدر شركات التوصية، مشاركة المال و العمل، دراسة قانونية على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2009/2008،

**ماجستير**

مغربي قويبدر نظام الشريك الموصي في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون .خاص كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2000/1999،
ملاك محمد، النظام القانوني لرأس المال الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، ديسمبر 2012

**ماستر**

ايبنيدير عائشة، حمدي فايزة، النظام القانوني لشركة التوصية بالاسهم بين الطابع الشخصي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة

بلعباس احمد باي، شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018

جابر الزهرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة الجزائر، 2014/2013 .

جندل صباح، جبراني خضرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2023/2022 .

دداش سكينة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم و شركة المساهم البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023/2022 .

شريفي أمال الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2017/2016 .

عقيلان أبو عقيل، يزن بشير النظام القانوني لشركة التوصية بالسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2021/2020 .

فتيتح نوال، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن احمد.

قلال فريزة، قلال زهرة النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 21 سبتمبر 2016 ..

مرار سوهيلة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2018/2017 .

مسعود سهام، أحكام شركة التوصية البسيطة في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.

**محاضرات :**

بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس جامعة منصوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2023/2022.

صافة خيرة محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون تيارت 2021 .

**مجلات علمية :**

باسل سهام المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد رقم 08، العدد 02 .

بوخرص عبد العزيز، نحو إعادة صياغة نص المادة رقم 416 من القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، أكتوبر 2022

[1] شركة عونك للمحاماة – linked in ، تاريخ النشر 27 جويلية 2023، تاريخ زيارة الموقع: 23 افريل 2024 ، التوقيت: 15:29 ساعة.

خالد بن عفان النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة القانون العام الجزائري، و المقارن العدد 06، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2017 ..

دربال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، المركز الجامعي، مغنية، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 03، ع 01، السنة 2023 .

عماد عبد الرحيم الوحيات، نظرات في التنظيم القانوني لشركة التوصية البسيطة في قانون الشركات الإماراتي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد رقم 07، العدد 01، السنة 2019/2018 ص 129.

الكاتب طريق عمل دفتره، مقال عن شركة التوصية البسيطة و بالأسهم، المركز التعليمي ( إدارة الأعمال)، تم النشر في 23 فبراير 2023، يوم 23 افريل 2024 الساعة 14:15.

مجلة الدراسات الحقوقية 2 .numero 2021/11/08volume8

نيل محمد كريم المغيرة، شركة التوصية بالأسهم وأحكامها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (2/2) سنة 2000

**المراجع الأجنبية :**

Béatrice et Francis. L'essentiel du droit des sociétés, 5 ème épisode.

Noureddine Chadli, « la protection des associes », Renvie des Sciences juridiques, Faculté de droit université Badji Mokhtar, Annaba N12, 2002

Y-gayon, Droit des affaires, tome 1, Droit commercial général et société 6 ème édition 1996.

Droit commercial et des affaires n364 armand colin 13edition

Article l222-3c .com.fr

# الفهرس

| العنوان | |
|---|---|
| الاهداء | أ |
| الشكر | ب |
| الفهرس | ج |
| مقدمة | 1 |
| **الفصل الأول: أسس قيام شركة التوصية البسيطة بنوعها** | |
| تمهيد | 4 |
| **المبحث الأول: خصائص شركات التوصية** | 6 |
| المطلب الأول: مميزات شركة التوصية | 8 |
| **المطلب الثاني: المقارنة بين الشريك الموصي و المتضامن** | 19 |
| المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الشريك الموصي | 44 |
| المطلب الأول: المسؤولية في التسيير: | 45 |
| المطلب الثاني: حل شركة التوصية | 54 |
| خلاصة الفصل | 36 |
| **الفصل الثاني : الأثار القانونية المترتبة علي صفة الشريك الموصى** | |
| **تمهيد** | 37 |
| **المبحث الأول: الحظر القانوني الموقع على الشريك الموصي** | 36 |
| المطلب الأول: المنع من ظهور اسم الشريك الموصي عن عنوان الشركة | 36 |
| المطلب الثاني: منع القيام بأعمال الإدارة الخارجية: | 40 |
| المبحث الثاني: نطاق مسؤولية الشريك الموصي: | 44 |
| المطلب الأول: المسؤولية في التسيير | 45 |
| المطلب الثاني: حل شركة التوصية | 54 |
| خلاصة الفصل | 57 |
| الخاتمة | |

| | |
|---|---|
| قائمة المراجع | **62** |
| ملخص | |
| الفهرس | |

**ملخص** :

تنقسم شركة التوصية إلى شركة التوصية البسيطة و التي تعتبر من أهم شركات الأشخاص، و شركة التوصية بالأسهم والتي تعتبر من شركات الأموال و على الرغم من اختلاف بين طبيعة الشركتين إلا أنهما تتشابهان في الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين، و اختلاف مسؤولية هذين الأخيرين جعله المشرع الجزائري يفرق بينهما في تقسيم المسؤوليات، الحصص، حيث جعل مسؤولية، الشريك المتضامن غير محدودة، أما الشريك الموصي فحدد مسؤوليته، بحيث أباح للمتضامن بتقديم أعمال الإدارة الخارجية و الداخلية، إضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة.

بينما حظر الشريك الموصي من تقديم حصة بعمل و منع ورود اسمه في عنوان الشركة، و مكنه من القيام بأعمال الإدارة الداخلية، إضافة إلى الرقابة على أعمال الإدارة.

**الكلمات المفتاحية** :شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، الشريك المتضامن، الشريك الموصي، الحظر، الحصة.

**Abract**

The recommendation company is divided into the simple recommendation company, which is considered one of the most important individual companies, and the stock recommendation company, which is considered a financial company. Despite the difference in the nature of these two companies, they both share similarities in terms of solidarity partners and recommended partners. The difference in the liability of these partners has led the Algerian legislator to distinguish between them in terms of responsibilities and shares. The solidarity partner has unlimited liability, while the recommended partner's liability is limited. This allows the solidarity partner to engage in both internal and external management activities, as well as oversee management operations. However, the recommended partner is prohibited from contributing to the company's activities and having their name included in the company's title. Instead, they are allowed to participate in internal management activities and supervise management operations.

**The key word:** Simple recommendation company Stock recommendation company Liability Solidarity partner Recommended partner Prohibition Share.